صلاة الجمعة

فضائلها - فلسفتها - فقهها

سماحة السيّد ياسين الموسوي (دام ظلّه)

مؤسسة الحديث الشريف
دار بهجت الأمل

جميع الحقوق محفوظة
لمؤسسة الحديث الشريف
١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

مؤسسة الحديث الشريف

النجف الأشرف - شارع السور - مقابل جبل الحويش
Mobile: 07811779021 - E-mail:mh85mhm@yahoo.com

لبنان - طريق المطار نزلة العاملية تلفاكس: ٠١/٥٤٠٥١٦
٧١/١٤٩٥٩٨ - ٧٠/٨٧٧٤٦٩

دار بهجت الأمل

صلاة الجمعة

فضائلها ـ فلسفتها ـ فقهها

سماحة السيد ياسين الموسوي (دام ظله)

مؤسسة الحديث الشريف
دار بهجت الأمل

تمهيد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين.

مما تميز به عموم الشيعة عن غيرهم من فرق المسلمين عبرَ مرِّ السنين بعدم تصديهم لإقامة صلاة الجمعة في أغلب البلدان التي يسكنوها، واكتفوا بصلاة الظهر عنها بديلاً؛ وكان هذا الموضوع مثار جدل بين أصحابهم وأعدائهم...

فكان هناك جماعات من الشيعة يصرون على وجوبها فتوى، وعلى إقامتها عملاً في كل الحالات، وشنّعوا على الآخرين منهم لعدم تصديقهم لإقامتها، أو بسبب فتواهم بعدم وجوبها التعييني.

بينما إستغل أعداؤهم هذا الإلتفات عنها فحاولوا أن يشهِّروا بهم، ويرمونهم بترك الجمعات.

ومع إن السبب الداعي للإختلاف في هذه المسألة فرع من فروع الدين، وأنّ مرجعه، ومرده الأدلة الشرعية الموصلة إلى هذه الفتوى أو تلك، ولا يحتاج لكل هذا التهويل والتطويل، ويمكن الإكتفاء بالحكم الشرعي المستنبط من مصادره الشرعية بدون الحاجة إلى القال والقيل... أقول مع كل هذا فإنها بقيت هذه المسألة وفي طوال تاريخنا محل جدل دائم، وتبرد أحياناً أخرى.

بينما يعتمد الفقهاء سلمهم الله تعالى على مصادر الإستنباط للفتوى دون تدخل لأهوائهم وآراءهم الشخصية فيها.

والمشهور بين فقهاء الإمامية الوجوب التخييري لإقامة صلاة الجمعة في عصر الغيبة، وإن كان هناك رأي آخر يستلزم بطلان صلاة الظهر لو أقيمت بدلها في وقتها المخصص مع توفر شروط الوجوب.

والرأي الثالث يقول بالوجوب التخييري إبتداءاً، ولكن لو تعدى العدد الشرعي (خمسة أو سبعة باختلاف الفتوى) إنقلب

الوجوب التخييري إلى وجوب تعييني فيجب على باقي المكلفين الحضور لها.

وشذ أو ندر من أفتى بحرمة إقامتها في عصر الغيبة لأنها من مختصات المعصومين (عليهم السلام)، أو لعدم تحقق إمام عادل، وبهذا التعليل الأخير يكون الموضوع قد أخذ منحى آخر يعود لمسألة تشخيص المصداق، وهم بذلك سوف لا يبقون وحدهم في الميدان بل يوافقهم عليه الأحناف من السنة، وبعضٌ من غيرهم على تفصيل ليس هنا محل ذكره.

ولكن قد يسأل سائل ويقول: إذا كانت المسألة تقع ضمن الوجوب التخييري، فما معنىٰ أن يضيف بعض الفقهاء عبارة استحباب صلاة الجمعة يوم الجمعة؟

فيجاب: ان مقصود أولئك الفقهاء سلمهم الله تعالىٰ بأن صلاة الجمعة مستحبة بمعنىٰ تفضيلها على صلاة الظهر في يوم الجمعة.

فيقول هؤلاء الفقهاء للمكلف: إنك مخير في يوم الجمعة بين أن تصلي صلاة الظهر أو تصلي صلاة الجمعة ولكن الجمعة أفضل.

وهنا يأتي سؤال آخر: إذاً لماذا لم يتصدى فقهاء الشيعة ووكلاؤهم لإقامتها؟

وقد أجاب بعض السابقين من الفقهاء الأبرار على هذا السؤال المكرر بما ملخصه:

إن إقامة صلاة الجمعة تختلف عن إقامة باقي الصلوات بجوهرها وحقيقتها ويرشد لهذا الاختلاف الجوهري أمور منها: إنها لو أُقيمت يجب الحضور على كل مكلف من الرجال يعيش ضمن دائرة نصف قطرها فرسخين (وإن كان هذا على فتوى الوجوب التعييني) إلى تطلب الجمعة المقامة.

كما يجب توحد الصلاة في ضمن دائرة قطرها فرسخ واحد.

مما قد يولد التنازع والاختلاف الذي يتناقض مع العلة من تشريعها.

كما إن الخطبتين، ووجوب تعرض الخطيب إلى مشاكل الناس وهموم المسلمين، والحديث عن الأوضاع السياسية وجميع الأمور العامة، وهذا يتعارض مع أوضاع التقية التي تعيشها الشيعة تحت الإرهاب الطائفي مع الآخرين، فإذا

افترضنا بالخطيب أن يوحد خطبته بمغالق التقية، فإن نفس الإجتماع العظيم الذي هو لازم إقامتها يتعارض مع التقية حيث تظهر الأعداء قوة الشيعة بعددهم مما يحفزهم عليهم ويشد من كيدهم ضدهم.

لقد تغلبت وجهة النظر هذه على السلوك العام في كثير من بلدان الشيعة حتى ألفها الناس واستوحشوا من إقامة الجمعة لأنها أصبحت بعيدة عن تصوراتهم العملية، ويتخوفون من المحذور والوقوع بالفتن والمحن فيما لو تصدوا لإقامتها.

ولا يمكنني في هذه المقدمة أن أعالج هذه الرؤية التي كانت سائدة في تاريخنا، أو أحكام السلف الصالح الماضين من آبائنا وأجدادنا فربما كان لهم الحق في التمسك بتلك الرؤية بالحفاظ على وجودهم وكيانهم من كيد الأعداء، وإرهاب الخصوم، ولكن هل بقيت المبررات تلك بشكل كافي لحد الآن؟

إن الأمور قد تغيرت وتبدلت وأستطاع الشيعة أن يُجابهوا كل الآخرين بواقعهم وقوتهم.

إنني لا أجيب على هذا الإستفهام لأنه من المفترض من

المصلين أن يكونوا قد حددوا تكليفهم من خلال الفتوى، فالمستنبط يعرف حكمه بدون حاجة لمن هو مثلي أن يعلمه حكمه الشرعي، فهو يعمل بتكليفه الشرعي من خلال ما يستنبطه من حكم شرعي، وأما المقلدون فهم ملزمون بالرجوع إلى مقلديهم بالعمل بفتواهم، ولا يجوز لهم أن يردوا عليهم لأنهم الحجة المنصوبة عليهم من قبل الإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف.

مع كل هذا فالجمعة اليوم قائمة في كثير من بلدان الشيعة وإن إختلفت كيفاً وكماً... ولقد وَجَدتُ كثيراً من فقهائنا سلمهم الله تعالى يدعون لإقامتها ويحثون عليها ويشجعون المكلفين على حضورها.

وكنت من أولئك المكلفين الذين إرتأوا ضرورة إقامتها في بغداد بعد سقوط الطاغية وبداية عهد جديد، قد ابتنت رؤيتي على أسباب موضوعية تقتضي التقية عدم ذكرها...

وعندئذ أحسست بضرورة تعريف المكلفين فضائل صلاة الجمعة وأحكامها وبعض المسائل الفقهية الإبتدائية. وقد جرني القلم لشرح بعض فلسفة صلاة الجمعة بما يتناسب مع إقتضاء

الإختصار وأملي بالله عزّ وجلَّ وحده لا شريك له أن أكون قد وفقت لهذا الخير ببركة نبيه محمد (صلّى الله عليه وآله) وآله الهداة الميامين.

وما توفيقي إلا بالله عزَّ وجلَّ عليه توكلت وإليه أُنيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وآله الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين، ومنكري فضائلهم من الأولين والآخرين إلى قيام يوم الدين.

قال الله عزَّ وجلَّ:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾[1].

---

(١) سورة الجمعة، الآيات: ٩ ـ ١١.

في البداية

نبعت فكرة هذه الرسالة بعدما انتهينا من تنظيم المجموعة الأولى من خطب صلاة الجمعة التي أُقيمت ببغداد من سنة ١٤٢٥ للهجرة، وكان من الأنسب أن نقدم لها بالحديث عن فضيلة هذه الفريضة المباركة، وأحكامها.. وكنا قد تحدثنا بتلك الأحاديث خلال أحاديثنا ومحاضراتنا المختلفة في نفس المكان في أيام الاسبوع المختلفة، ومن هذا المنطلق جاءت هذه الرسالة. ولهذا السبب فإنك سوف تجد الإختصار واضحاً فيها بما قد يفقدها استيعاب كثير من التفاصيل والتحقيقات الفقهية والفكرية التي أجبرنا الاختصار للإعراض عنها وأن نوكلها إلى أبحاث أخرى مختصة بتلك التفاصيل فإنها أنسب فنياً.

كما ننبه إلى أن الأحكام الشرعية المذكورة في هذه الرسالة كتبت للعمل بها فلذلك اعتمدنا على فتاوى من يرجع إليهم في

الفتوى والإحتياط في هذه المناطق، فذكرنا فتاوى سماحة آية الله العظمى المرجع الديني الأعلى المرحوم السيد الخوئي(قدس سره)، وفتاوى سماحة آية الله العظمى المرجع الديني الأعلى السيد علي السيستاني دام الله ظله العالي. وسوف نكتفي باسميهما دون الألقاب رعاية للإختصار عند ذكر الفتاوى والله تعالى من وراء القصد.

بغداد ١٩ صفر الخير ١٤٢٦هـ

فضل صلاة الجمعة

١ ـ روى الصدوق بسند معتبر عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: ما مِن قدم سعت إلى الجمعة إلاّ حرَّم الله جسدها على النار[١].

٢ ـ وروى بسند صحيح عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) قال: صلاة الجمعة فريضة، والاجتماع إليها فريضة مع الإمام، فإن ترك الرجل من غير علّة ثلاث جمع فقد ترك ثلاث فرائض، ولا يدع فرائض من غير علّة إلا منافق[٢].

٣ ـ روى البرقي بسند صحيح عن أبي بصير ومحمد بن مسلم قالا: سمعنا أبا جعفر محمد بن علي (عليه السلام)

---

(١) الأمالي: الصدوق: ص٤٤٩: المجلس ٥٨: الحديث ١٤.

(٢) الأمالي: الصدوق: ص٥٧٣: المجلس ٧٣: الحديث ١٣ ورواه البرقي عن أبي محمد، ع حماد بنفس اسناد الصدوق: ص٥٨: كتاب عقاب الأعمال: باب ٩ (عقاب من ترك الجمعة): الحديث ٢٣.

يقول: من ترك الجمعة ثلاثاً متوالية بغير علّة طبع الله على قلبه[1].

٤ ـ روى الصدوق بسند موثق عن الصادق عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): من أتى الجمعة إيماناً واحتساباً استأنف العمل[2].

٥ ـ روى الراوندي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): ثلاثٌ لو تعلم أُمتي ما لهم فيها لضربوا عليها بالسهام: الأذان، والعدو إلى الجمعة، والصَف الأول[3].

٦ ـ وروى الراوندي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): التَهَجُر[4] إلى الجمعة حجٌّ فقراء أُمتي[5].

---

(١) المحاسن: البرقي: ص٥٨: كتاب عقاب الأعمال: باب ٩: الحديث ١.
(٢) البحار: ج٨٦: ص١٩٢: الحديث ٣٣، ولكن الموجود في كتاب: ثواب الأعمال: الصدوق: ص٥٩: الحديث ٣: من أتى الجماعة بدل الجمعة.
(٣) النوادر: الراوندي: ص١٤٩: رقم الحديث ٢١١.
(٤) في الاشعثيات (ص٣٢: الطبعة الحجرية): التهجير بدل التهجر. ومعناهما واحد وهو السير في الهاجر وهو الظهر.
(٥) النوادر: الراوندي: ص٢٠٨: رقم الحديث ٤٠٥.

٧ ـ وروى الراوندي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): أربعةٌ يستأنفون العمل: المريض إذا برىء، والمشرك إذا أسلم، والحاجُ إذا فرغ، والمنصرف من الجمعة إيماناً واحتساباً[١].

٨ ـ وروى الراوندي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): الإتيان إلى الجمعة زيارة وجمال.

قيل: يا أمير المؤمنين. وما الجمال؟

[قال: ضوء الفريضة][٢].

قال: قضوا الفريضة وتزاوروا[٣].

---

(١) النوادر: الراوندي: ص١٥٠: رقم الحديث ٢١٣. وفي الاشعثيات ص٣٣: الطبعة الحجرية: ذكر الحاج بعد المنصرف من الجمعة.

(٢) هكذا في البحار: ج٨٦: ص١٩٧: رقم الحديث ٤٤.

(٣) النوادر: الراوندي: ص١٥٠: رقم الحديث ٢١٥.
مستدرك الوسائل: النووي الطبري: ج٦: ص٧ ـ ٨: رقم الحديث العام ٦٢٨٧، عن الاشعثيات (الجعفريات): وهو موجود في: ٤٢ (الطبعة الحجرية): وذكره الشيخ أبي الفضل الطبرسي في: مشكاة النوار: ٢٠٧: الفصل الثامن وكان في حميعها حتى في نوادر الراوندي طبعة الحيدرية في النجف سنة ١٣٧٠هـ ـ ١٩٥١م: ص٢٤ هذا المقطع من الإجابة إلا في البحار الذي تفرد بعبارة: ضوء الفريضة ونسبه إلى نوادر الراوندي، وكذلك في المستدرك نسبة إلى نوادر الراوندي والمشكاة ولكن في المطبوع. جميعها العبارة الثانية دون الأولى.

٩ ـ وروى الصدوق في خبر مجيء نَفر من اليهود إلى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) وأسألتهم.. إلى أن قال (صلّى الله عليه وآله): وأما يوم الجمعة فجمع الله فيه الأولين والآخرين للحساب، فما من مؤمن مشى إلى الجماعة إلا خفف الله عزَّوجلَّ عليه أهوال يوم القيامة، ثم يأمرُ به إلى الجنّة[١].

١٠ ـ روى الشيخ الطوسي في التهذيب باسناده عن الإمام الصادق (عليه السلام)، عن أبيه، عن جدِّه (عليهم السلام) قال: جاء اعرابي إلى النبي (صلّى الله عليه وآله) يُقال له: قليب، فقال له: يا رسول الله إني تهيأتُ إلى الحج كذا، وكذا مرةً، فما قُدِر لي.

فقال له: يا قليب، عليك بالجمعة فإنّها حجّ المساكين[٢].

١١ ـ وروى الشيخ أبي حنيفة المغربي عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أنه قال: التهجير إلى الجمعة حج فقراء أُمتي[٣].

١٢ ـ وروى المحقق الحلي عن النبي (صلّى الله عليه وآله)

---

(١) الأمالي: الصدوق: ص٢١٦: المجلس ٨٥: الحديث ١.
(٢) تهذيب الأحكام: الطوسي: ج٣؛ ص٢٣٦: رقم الحديث ٦٢٥.
(٣) دعائم الاسلام: ج١، ص١٨١: ذكر صلاة الجمعة: طبعة مصر دار المعارف ١٣٨٣ ـ ١٩٦٣. تحقيق آصف بن علي أصف فيضي.

أنّه قال: إنَّ الله كتب عليكم الجمعة فريضة واجبة إلى يوم القيامة[1].

١٣ ـ وروى الشيخ ابن أبي جمهور الأحسائي قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): إن الله سبحانه فرض عليكم الجمعة في عامي هذا في شهري هذا، في ساعتي هذه فريضة مكتوبة، فمن تركها في حياتي، وبعد مماتي إلى يوم القيامة جحوداً لها، واستخفافاً بحقها، فلا جمع الله شمله، ولا بارك الله له في أمره، ألا لا صلاة له، ألا لا حجَّ له، ألا لا صدقة له، ألا لا بركة له إلاّ أن يتوب، فإن تاب تاب الله عليه[2].

١٤ ـ وروى القطب الراوندي: إن النبي (صلّى الله عليه وآله) خطب يوم الجمعة فقال: توبوا إلى ربكم قبل أن تموتوا، وبادروا بأعمال الزاكية قبل أن تشتغلوا، وصلوا الذي بينكم

---

(١) المعتبر: ص٢٠١: الطبعة الحجرية.

(٢) عوالي اللئالي: ابن أبي جمهور: ج٢، ص٢١٩: تحت رقم ١٨. وقد روى قريباً منه الشهيد الثاني في: صلاة الجمعة: ص١٨، المطبوع ضمن: رسائل الشهيد الثاني: ج١، ص١٩٠، وفي كتاب: الشهاب الثاقب: للفيض الكاشاني: ص١٧ وفيه: فمن تركها في حياتي، أو بعد مماتي وله إمام عادل استخفافاً... فأنتبه.

وبين ربكم بكثرة ذكركم إياه، والصدقة في السر والعلانية واعلموا أن الله فرض عليكم الجمعة إلى يوم القيامة[1].

١٥ ـ وروى الشيهد الثاني عن النبي (صلّى الله عليه وآله): لينتهين أقوام عن وَدْعِهِم الجمعات، أو ليختمنّ الله على قلوبهم، ثمَّ ليكوننّ من الغافلين[2].

١٦ ـ وروى الطوسي بسند صحيح عن زرارة قال: حثنا أبو عبد الله (عليه السلام) على صلاة الجمعة حتى ظننت أنّه يريد أن نأتيه، فقلت: نغدو عليك؟

قال: لا، إنّما عنيت عندكم[3].

١٧ ـ وروى بسند معتبر عن عبد الملك، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله.

قال: قلت: كيف أصنع؟

قال: صلّوا جماعة، يعني صلاة الجمعة[4].

---

(١) نقلناها من المستدرك: النوري الطبرسي: ج٦، : ص١٠: الحديث ١٦.

(٢) رسالة صلاة الجمعة: الشهيد الثاني: ص٩، رسائل الشهيد الثاني: ج١: ص١٨١.

(٣) التهذيب: الطوسي: ج٣، ص١٢٩: الحديث ٦٣٥.

(٤) التهذيب: الطوسي: ج٣: ص٢٣٩: الحديث ٦٣٨.

١٨ ـ وروى الكليني بسند صحيح عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: فَضَّل الله الجمعة على غيرها من الأيام، وأنّ الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن أتاها، وأنّكم تتسابقون إلى الجنة على قدر سبقكم إلى الجمعة، وأن أبواب السماء لتفتح لصعود أعمال العباد[١].

١٩ ـ وروى عن محمد بن مسلم عن الإمام الباقر (عليه السلام) قال: إذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقربون معهم قراطيس من فضَة، وأقلام من ذهب فيجلسون على أبواب المساجد على كراسي من نور فيكتبون الناس على منازلهم الأولَ، والثَاني حتى يخرج الإمام، فإذا خرج الإمام طووا صحفهم، ولا يهبطون في شيء من الأيام إلا في يوم الجمعة. يعني الملائكة المقرّبين[٢].

---

(١) الكافي: الكليني: ج٣: ص٤١٥: كتاب الصلاة: باب فضل يوم الجمعة وليلته: ح٩.

(٢) الكافي: الكليني: ج٣: ص٤١٣: ح٢.

من فلسفة صلاة الجمعة

هناك علاقة جدلية بين صلاة الجمعة ويوم الجمعة، وتتجلى أهمية أحدهما بالأخرى، فيوم الجمعة «**خيرة الله من الأيام**» وهو «**أفضل الأيام**».

روى الكليني بسند معتبر عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) قول: «ما طلعت الشمس بيوم أفضل من يوم الجمعة»[1].

وروى بسند صحيح عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يستحب إذا دخل، وإذا خرج في الشتاء أن يكون ذلك في يوم الجمعة.

وقال أبو عبد الله (عليه السلام): إن الله اختار من كلِ شيء شيئاً، فأختار من الأيام يوم الجمعة[2].

---

(١) الكافي: ج٣: ص٤١٣: الحديث ١.

(٢) الكافي: ج٣، ص٤١٣: الحديث ٣.

ويوم الجمعة سيد الأيام، روى الكليني بسند معتبر عن أبي الحسن الرِضا (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): إن يوم الجمعة سيد الأيام يضاعف الله فيه الحسنات، ويمحو فيه السيئات، ويرفع فيه الدرجات، ويستجيب فيه الدعوات، ويكشف فيه الكربات، ويقضي فيه الحوائج العظام. وهو يوم المزيد، لله فيه عتقاء، وطلقاء من النار، ما دعى به أحدٌ من الناس وقد عرف حقه وحرمته إلا كان حقاً على الله عزَّ وجلَّ أن يجعله من عتقائه وطلقائه من النار.

فإن مات في يومه وليلته مات شهيداً، وبعث آمناً، وما استخفَ أحدٌ بحرمته، وضيع حقه إلا كان حقاً على الله عزَّ وجل أن يصليه نار جهنم إلا أن يتوب[1].

وليوم الجمعة حق وحرمة فروى الكليني بسند صحيح عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: إن للجمعة حقاً وحرمة، فإياك أن تضيع أو تقصر في شيء من عبادة الله والتقرب إليه بالعمل الصالح وترك المحارم كلها، فإن الله يضاعف فيه الحسنات، ويمحو فيه السيئات، ويرفع فيه الدرجات[2].

---

(١) الكافي: ج٣: ص٤١٤: الحديث ٥.

(٢) الكافي: ج٣، ص٤١٤: الحديث ٦.

لماذا سميت الجمعة جمعة؟

وأما عن سبب تسمية يوم الجمعة بالجمعة فذلك لعلة رواها أبو حمزة الثمالي عن الإمام الباقر (عليه السلام) أنه قال: قال له رجل: كيف سميت الجمعة؟

قال: إن الله عزَّ وجل جمع فيها خلقه لولاية محمد ووصيه في الميثاق فسماه يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه[1].

وروى الفقيه الأقدم الشيخ جعفر بن بأحمد بن علي القمي في كتاب «العروس» عن أمير المؤمنين علي (عليه السلام) قال: كنا مع رسول الله (صلّى الله عليه وآله) إذ جاء رجلٌ فقال: يا رسول الله بأبي أنت وأمي أخبرني عن يوم الأحد كيف سمي يوم الأحد، فأجابه رسول الله (صلّى الله عليه وآله) على سؤاله، ثم سأله عن يوم يوم ورسول الله (صلّى الله عليه وآله) يجيبه إلى

---

(١) الكافي: ج٣: ص٤١٥: الحديث ٥

أن قال له: بأبي أنت وأُمي يا رسول الله أخبرني عن يوم الجمعة.

فبكى رسول الله (صلّى الله عليه وآله)، وقال سألتني عن يوم الجمعة؟

فقال: نعم.

فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): هي تسمية الملائكة في السماء يوم المزيد.

يوم الجمعة يوم خلق الله فيه آدم.

يوم الجمعة يوم نفخ الله في آدم الروح.

يوم الجمعة يوم أسكن الله فيه آدم الجنة.

يوم الجمعة يوم أسجد الله ملائكته لآدم.

يوم الجمعة يوم جمع الله فيه لآدم حواء.

يوم الجمعة يوم قال الله للنار: ﴿كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ﴾[1].

يوم الجمعة يوم استجيب فيه دعاء يعقوب.

---

(١) سورة الأنبياء، الآية؛ ٦٩.

يوم الجمعة يوم غفر الله فيه ذنب آدم.

يوم الجمعة يوم كشف الله فيه البلاء عن أيوب.

يوم الجمعة يوم فدى الله فيه إسماعيل بذبح عظيم.

يوم الجمعة يوم خلق الله فيه السماوات والأرض وما بينهما.

يوم الجمعة يوم يتخوف فيه الهول، وشدّة القيامة، والفزع الأكبر.

وفيه: وروي عن الإمام الصادق (عليه السلام): سميت الجمعة جمعة، لأن الله جمع للنبي (صلّى الله عليه وآله) أمره.

وفيه: وروي عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبيه، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) قال: سمعته يقول: خلق الله الأنبياء والأوصياء يوم الجمعة، وهو الذي أخذ الله فيه ميثاقهم، خُلِقنا نحن وشيعتنا من طينة مخزونة لا يشذ فيها شاذ إلى يوم القيامة[1].

وعن جابر الجعفي عن الإمام الباقر (عليه السلام) قال:

---

(١) العروس: ص١٤٧ ـ ١٤٩.

سئل عن يوم الجمعة وليلتها، فقال (عليه السلام): ليلتها ليلة غراء، ويومها يوم زاهر، وليس على الأرض يوم تغرب فيه الشمس أكثر معافاً من النار.

مَنْ مات يوم الجمعة عارفاً بحق أهل هذا البيت كتب الله له البراءة من النار، وبراءة من العذاب.

ومن مات ليلة الجمعة أُعتق من النار[1].

وفي الخبر الصحيح عن الإمام الصادق (عليه السلام) أنّه قال: فضَّل الله الجمعة على غيرها من الأيام. وأن الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن أتاها. وإنّكم لتتسابقون إلى الجنة على قدر سبقكم إلى الجمعة.

وأن أبواب السماء لتفتح لصعود أعمال العباد[2].

وبهذا ينكشف السر فيما رواه جابر الجعفي عن الإمام الباقر (عليه السلام) قال: قلت له: قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾. قال: اعملوا، وعجعلوا فإنه يوم مضيق على

---

(١) الكافي: ج٣: ص٤١٥: الحديث ٨.

(٢) الكافي: ج٣، ص٤١٥: الحديث ٩.

المسلمين فيه، وثواب أعمال المسلمين فيه على قدر ما ضيق عليهم، والحسنة والسيئة تضاعف فيه.

قال: وقال أبو جعفر (عليه السلام): والله لقد بلغني إن أصحاب النبي (صلّى الله عليه وآله) كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس، لأنه يوم مضيق على المسلمين[1].

ولعله لهذا كلهِ ولغيره قال الشهيد الثاني في الخاصية الرابعة من خصائص يوم الجمعة: «صلاة الجمعة فيه، واختصاصها بركعتين، وهي في سائر الأيام أربع، ومع ذلك فثوابها أعظم من غيرها من الصلوات حتى الظهر يوم الجمعة»[2].

لقد عظم الله عزَّ وجلَّ يوم الجمعة تشريعاً بمقدار ما كان قد عظمه تكويناً لأنه قد جمع خلقه فيه على ولاية محمد وآل محمد (عليهم السلام) كما ورد في الخبر المتقدم الذي نقلناه عن الكليني رحمه الله تعالى، وأخبار العروس للشيخ القمي.

وقد روى الشيخ المفيد في الاختصاص: عن جابر الجعفي

---

(١) الكافي: ج٣، ص٤١٥: الحديث ١٠.

(٢) رسالة «خصائص الجمعة»: الشهيد الثاني: ص٦.

قال كنت ليلة من بعض الليالي عند أبي جعفر (عليه السلام) فقرات هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾... إلى أن نقل قول الإمام الباقر (عليه السلام).

يا جابر: لِمَ سميت يوم الجمعة الجمعة؟

قال: قلت: تخبرني جعلني الله فداك.

قال: أفلا أُخبرك بتأوله الأعظم؟

قال: قلت: بلى، جعلني الله فداك.

قال: فقال: يا جابر، سمى الله الجمعة جمعة لأن الله عزَّ وجلَّ جمع في ذلك اليوم الأولين واٰخرين وجميع ما خلق الله من الجن والإنس وكلِ شيء خلق ربنا السماوات والأرضين والبحار والجنة والنار وكل شيء خلق الله في الميثاق، فأخذ الميثاق منهم له بالربوبية، ولمحمد (صلّى الله عليه وآله) بالنبوة، ولعلي (عليه السلام) بالولاية. وفي ذلك اليوم قال الله للسماوات والأرض إتيا طوعاً أو كرهاً قالتا أتينا طائعين.

فسمى الله ذلك اليوم الجمعة، لجمعه فيه الأولين والاخرين.

ثم قال الله عزَّ وجل ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ من يومكم هذا الذي جمعكم فيه، والصلاة أمير المؤمنين (عليه السلام). يعني بالصلاة الولاية، وهي الولاية الكبرى، ففي ذلك اليوم أتت الرسل والأنبياء والملائكة وكل شيء خلق الله، والثقلان الجن والانس، والسماوات والأرضون، والمؤمنون بالتلبية لله عزَّ وجل... الخ[1].

والتي بنورها قد أظهر الممكنات من ظلمات الأعدام والماهيات إلى ساحة الوجود والموجودات، فكان كل من كان قد لبس بكينونيته الكونية التكوينية ما لبّاه في مقام الإمتثال، وتلبس به هيكله من نورانية وظلمة بحسب قربه الإقراري، أو بعده الامتناعي عن نورانية الأنوار، ولعل به الاشارة في قول الإمام الهادي (عليه السلام):

(وآثاركم في الآثار) بغير حلول، ولا ممازجة، لإستحالة الحلول، وإمتناع الاتحاد للتغاير الكلي، ولِما يدخل فيه من

---

(١) الاختصاص المفيد، ص١٢٨ ـ ١٢٩.

نقص الناقص على أهل الكمال صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

كما كان لهذا السبب بالذات يرجع إلي علة عيدية يوم الجمعة، وتفضيله على باقي الأعياد التي حصرها النص الشريف بالأربعة حتى أنّه فضل الجمعة على الفطر والأضحى.

وفضل الغدير عليهما، فقد روى الصدوق في الخصال والشيخ في المصباح، وذكره ابن فهد في العدة عن النبي (صلّى الله عليه وآله) أنه قال: إن يوم الجمعة سيد الأيام، واعظم عند الله عزَّ وجلَّ من يوم الأضحى، ويوم الفطر[1].

وروى الصدوق بسند معتبر عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال فيه عن يوم الجمعة: (وهو عيد للمسلمين، وهو أفضل من الفطر والأضحى. ويوم الغدير أفضل الأعياد. وهو ثامن عشر ذي الحجة. وكان يوم الجمعة، ويوم القيامة يوم الجمعة)[2].

---

(١) الخصال: الصدوق: ص٣١٥ ـ ٣١٦، مصباح المتهجّد: الطوسي: ص٢٨٤، عدة الداعي: ابن فهد الحلي: ص٥٨.

(٢) الخصال: ص٣٩٤.

ولأن يوم الجمعة يوم الولاية فلذلك يقول الإمام الصادق (عليه السلام): ما من عمل يوم الجمعة أفضل من الصلاة على محمد وآله[1].

وروى الشيخ الطوسي في المصباح عن الإمام الرضا (عليه السلام) أنه قال: حدثني الهادي أبي قال: حدثني جدي الصادق، قال: حدثني الباقر، قال: حدثني زين العابدين، قال: حدثني أبي الحسين، قال: اتفق في بعض سنّي أميرالمؤمنين (عليه السلام) الجمعة والغدير، فصعد المنبر على خمس ساعات من نهار ذلك ليوم، ثم نقل كلامه (عليه السلام) إلى أن قال أمير المؤمنين (عليه السلام):

إنّ الله تعالى جمع لكم معشر المؤمنين في هذا اليوم عيدين عظيمين كبيرين لا يقوم أحدهما إلاّ بصاحبه ليكمل عندكم جميل صنعه، ويقفكم على طريق رشده[2].

فحضى يوم الجمعة بشرف العيد. يتجمع الجمع فيها على الولاية، فكانت عظمته من عظمة العيد الأكبر يوم الغدير الذي

---

(١) الخصال: ص٣٩٤: الحديث ١٠١: باب السبعة.

(٢) الفقيه: ج١، ص٢٧٢: الحديث ١٢٤٢، مصباح المتهجد: ص٧٥٢ ـ ٧٥٤.

هو الأعظم من كل الأعياد، وتشرق بعض مقاماته من التأمل في قوله (عليه السلام): لا يقوم أحدهما إلاّ بصاحبه.

فالجمعة من الغدير والغدير من الجمعة، كما أنّ (حسين مني وأنا من حسين)، مع بقاء النبي (صلّى الله عليه وآله) في مقام المحمود والشاهد في شرف النبوة التي أُختصت بها ذاته المقدسة لا يشركه فيها أحد من (أهل بيته عليهم السلام، مع كونهم (عليهم السلام) من أهل بيت النبوة) التي حضوا بشرفها، ولم يشركهم أحد من الناس حتى قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) لأم سلمة: (إنك على خير) بعد أن أخرجها من مقاربة كساء بيت النبوة، ولكنه أدخلها في بيت شخصه، وجعلها من نسائه المخاطبات بخطاب: «يا نساء النبي».

وقد أولّت الجمعة بالشاهد في الخبر الذي رواه الصدوق عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عزَّ وجل (وشاهد ومشهود)[1].

قال: الشاهد يوم الجمعة[2].

---

(١) الآية ٣ من سورة المعارج.

(٢) الفقيه: ج١، ص٢٧٢: الحديث ١٢٤٢.

وبالمشهود كما في الخبرالمروي عن النبي (صلّى الله عليه وآله): أكثروا الصلاة عليّ يوم الجمعة فأنه يوم مشهود تشهده الملائكة[1].

وبه تأويل: ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ﴾. وقد جاءت الاشارة إليه بما رواه الثقة الأقدم الفقيه الشيخ جعفر بن أحمد القمي من مشايخ الشيخ الصدوق، في كتاب العروس: عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنّه قال: قال النبي عليه وآله السلام: ان جبرئيل أتاني بمرآة وسطها كالنكتة السوداء. فقلت له: يا جبرائيل، ما هذه؟

قال: هذه الجمعة.

قال: قلت: وما الجمعة؟

قال: لكم فيها خيرٌ كثير.

قال: قلت: وما الخير الكثير؟

فقال: تكون لك عيداً، ولأُمتك من بعدك إلى يوم القيامة[2].

---

(١) مجمع البيان: ج٥، ص٤٦٦.
(٢) العروس: ص١٤٩.

فالآية جاءت في الحج والحج إنّما يكون بالمعرفة، فلذلك لا يقبل من الناصبي حجّه، فقد روي عن الإمام الصادق (عليه السلام)أنه سئل عن رجل لا يعرف هذا الأمر حج ثم منَّ الله عليه بمعرفته.

قال: (يجزيه حجُّه، ولو حجّ كان أحب إليَّ. وإذا كان ناصباً معتقداً للنصب فحج ثم مَنَّ الله عليه بالمعرفة فعليه الحج)[1].

وروى الكليني (رض)، عن علي بن مهزيار قال: كتبت إليه: الرجل يحج عن الناصب، هل عليه إثم إذا حج عن الناصب؟ وهل ينفع ذلك الناصب، أم لا؟

فقال: (لا يحج عن الناصب، ولا يحج به)[2].

والحج مناسك فمنها طواف حول البيت وطواف حول الإمام (عليه السلام)، فورى أبو حمزة الثمالي قال: دخلت على أبي جعفر (عليه السلام) وهو جالس على الباب الذي إلى

---

(١) دعائم الإسلام، المغربي، ج١، ص٢٨٩.

(٢) الكافي، الفروع، ج٤، ص٤٠٩، باب الحج عن المخالف، الحديث ٢.

المسجد وهو ينظر إلى الناس يطوفون، فقال: يا أبا حمزة، بما أُمروا هؤلاء؟

قال: فلم أدر ما أردّ عليه.

قال: إنما أُمروا أن يطوفوا بهذه الأحجار، ثم يأتونا فيعلنون ولايتهم[1].

وفي الخبر عن جابر عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: تمام الحج لقاء الإمام[2].

وروى إسماعيل بن مهران عن الصادق (عليه السلام) قال: إذا حجّ أحدكم فليختم حجه بزيارتنا لأن ذلك من تمام الحج[3].

وروى عن الصادق (عليه السلام) في قول الله عزَّ وجل ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾[4].

قال: التفث لقاء الإمام[5].

وفي صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق (عليه

---

(١) علل الشرائع: الصدوق: ٤٠٦: الحديث ٨.

(٢) عيون اخبار الرضا (عليه السلام): ج٢، ص٢٦٢: الحديث ٢٩.

(٣) عيون اخبار الرضا (عليه السلام): ج٢، ص٢٦٢: الحديث ٢٨.

(٤) سورة الحج، الآية: ٢٩.

(٥) الفقيه: الصدوق: ج٢، ص٢٩٠: الحديث ١٤٢٢.

السلام) قال: قلت له: إن ذريحاً حدثني عنك أنك قلت: ﴿لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ﴾ لقاء الإمام ﴿وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ﴾ تلك المناسك؟

قال صدق ذريح، وصدقت، إنّ للقرآن ظاهراً وباطناً، ومن يحتمل ما يحتمله ذريح[1]؟!!

ولهذا كله فقد عدلت زيارته (عليه السلام) حجة مبرورة، وحج وحجج بأختلاف مراتبها للزيارة وللحجة.

ومن هذا أيضاً ما نطقت به الروايات الكثيرة؛ من جملتها ما رواه الشيخ الطوسي بإسناده عن أبي عبد الله الحراني قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما لمن زار قبر الحسين (عليه السلام)؟

قال: مَنْ أتاه، وزاره، وصلى عنده ركعتين كتبت له حجة مبرورة، فإن صلى عنده أربع ركعات له حجة وعمرة.

قالت: جُعلت فداك، وكذلك لكل من زار إماماً مفترضة طاعته؟

قال: وكذلك كل من زار إماماً مفترضة طاعته[2].

---

(١) الفقيه: الصدوق: ج٢: ص٢٩٠: الحديث ١٤٣٧.

(٢) التهذيب: ج٦: ص٧٩: الحديث ١٥٦.

ولذلك كان في الحج تجليات الولاية، وكان الغدير في الحج، ولهذا السبب فإن الجمعة إذا صارت في عرفة صار الحجُ الحج الأكبر لأن «الحج عرفة»[1]. كما روي عن النبي (صلّى الله عليه وآله). بل في الأخبار.

وتتجلى الولاية بتجليهما الشاهدي والمشهودي في عرفة، والجمعة، وهو ما جاءت به الاشارة في مجموعة من الأخبار، منها معتبرة الحلبي عن الإمام الصادق (عليه السلام) في قوله عزَّ وجل ﴿وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾ قال: الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة[2].

كما في الخبر الثاني عن الصادق (عليه السلام) أنّه قال:

---

(١) عوالي اللئالي: ابن جمهور الاحسائي: ج٢: ص٢٣٦: باب الحج: الحديث ٥. كشف اللثام: الفاضل الهندي: ج١: ص٣٥٥: الطبعة الحجرية، قال: وفي الأخبار الحج عرفة.
مستدرك الوسائل: النووي الطبرسي؛ ج٦: ص٣٤: أبواب احرام الحج: باب ١٨: ح٣. وقال في الجواهر: ج٢٩: ص٣٢: (وفي النبوي العامي الحج عرفة). وله اسانيد عامية من جملتها: السنن الكبرى: البيهقي: ج٧: ص٣٧٨: رقم الحديث ٩٩١٢: كتاب الحج: باب إدراك الحج بادراك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر: الحديث١.

(٢) معاني أخبار الصدوق، ص٢٩٨، باب معنىٰ الشاهد والمشهود، الحديث ٢.

الشاهد يوم الجمعة، والمشهود يوم عرفة، والموعود يوم القيامة[1].

وارجع الطرف إلى الآية الكريمة حيث تقول: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ﴾.

ويقول النبي (صلّى الله عليه وآله): قلت: وما لنا فيها؟

قال: لكم فيها ساعة لا يوافقها عبدٌ مسلم يسأل الله مسألة فيها وهي فيها له قسم في الدنيا أعطاها، وإن لم يكن له قسم في الدنيا ذخرت له الآخرة أفضل منها، وإن تعوذ الله من شر ما هو عليه مكتوب صرف الله عنه ما هو أعظم منه[2].

فما أعظم منفعة لنا من هذا النفع العظيم؟؟

وفي الحج ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾.

وفي الجمعة حيث أمر الحق تعالى: ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾.

فيبتدأ الحج من الجمعة حيث أمر الحق تعالى ﴿فَٱسْعَوْا۟﴾، وينتهي بالحج حيث يقول الحق تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾.

---

(١) معاني الأخبار، الصدوق، ص٢٩٨، باب معنى الشاهد والمشهود الحديث ٣.

(٢) العروس: ص١٤٦ ـ ١٤٧.

ويعظم الحج عندما يجتمع بالجمعة. ولذلك روي عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله): عليك بالجمعة فأنها حجّ المساكين[1].

ولهذا كان الإمام (عليه السلام) دائماً هو أمير الحجيج، لأن الإمام (عليه السلام) كان أمير الصلاة فقد روي عن أمير المؤمنين علي (عليه السلام) أنّه قال: إذا قدم الخليفة مصراً من الأمصار جمع الناس ليس ذلك لأحد غيره[2].

وهل يوجد من خليفة غير الإمام علي (عليه السلام)؟، وأما الباقون فليسوا إلاّ غاصبون؟

وقد روي أنّ المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف يحضر في كل سنة الحج فيكون أميرهم، روى عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه، قال: سمعته يقول: والله إن صاحب هذا الأمر ليحضر الموسم كل سنة فيرى الناس ويعرفهم، ويرونه ولا يعرفونه[3].

لماذا؟

---

(١) التهذيب: ج٣: ص٢٣٦: الحديث ٦٢٥.

(٢) التهذيب: ج٣: ص٢٣: الحديث ٨١.

(٣) كمال الدين: الصدوق: ص٤٤٠: باب ٤٣: الحديث ٨.

لأنه (عليه السلام) أميرالحج واقعاً وثبوتاً، وإن تلبس غيره به زوراً وغصباً وكذباً على الناس.

نعم قد أَذن عجل الله تعالى فرجه لنوابه العامين الفقهاء العدول في الغيبة الكبرى أن يأمّوا المسلمين في حجّتهم ليصحّ ظاهر حجهم به كما يتم باطنه به عجل الله تعالى فرجه.

ولو ارتدّ الطرف إلى بداية تشريعها نجد رسول الله (صلّى الله عليه وآله) إمام الخلق لم يصلي الجمعة في مكة المكرمة، ولكنه ما أن وضع قدمه المباركة على أرض يثرب حتى دعى المسلمين لإقامتها في أول جمعة له في المدينة المنورة، واستمر على إقامتها حتى رحيله إلى الملكوت الأعلى.

وصلاة الجمعة هي العبادة الوحيدة التي أمر بها المكلفين أن يتفرغوا بها إليها بعد أن أمرهم بالسعي إليها، وقطعهم الأمر عن غيرها من مظاهر حركة الدنيا المتمحورة باللهو، والتجارة..!!

فعن اللهو يقول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ﴾.

والتجارة هي الاقتصاد المحرك للحرب التي يؤسس

الإنسان من أجلها مؤسساته العسكرية، كما كان الاقتصاد العامل الأوضح والأبرز لظهور الطبقية الإجتماعية بمظاهرها ومشاكلها وأمراضها وحلولها التي ترجع إلى المذاهب والرؤى الثقافية والفكرية المنبثقة من الرؤية الفلسفية للعالم والكون والإنسان، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾.

كما أنّ صلاة الجمعة هي العبادة الوحيدة التي خاطبت قلب عالم الإمكان الواصل إلى قاب قوسين أو أدنى بتوجيه الخطاب إليه مباشرة، وبدون واسطة في قوله تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾.

ومع أنّ هناك اتجاهات متناقضة في التعامل مع هذه الفريضة بين من أوجبها عيناً في عصر الغيبة[1]، وبين محرم لها في غيبة الإمام عجل الله تعالى فرجه الشريف[2]، أو الوسط الذي اكتوى بحرارة الخطابات الإنشائية من هؤلاء وهؤلاء[3]،

---

(١) وعلى رأس القائمة الشهيد الثاني في رسالة «صلاة الجمعة» التي تراجع عنها في عدة من كتبه الأخيرة. والفيض الكاشاني في رسالته «الشهاب الثاقب»

(٢) وقد وضع على رأس القائمة ابن ادريس في السرائر، وسلار في المواسم والفاضل الهندي في كشف اللثام.

(٣) راجع: الجواهر: ج١١: ص١٧٤ ـ ١٧٨.

فإن النصوص المقدسة لم تعتن بها من حيث هي، والتحزب لإدائها، أو لتحريمها، ولم تتحزب لمن يقوم بها أو ضده، وإنما تحدثت عن روحها، وعن خيراتها، وعن منافعها، وهو ما يتعلق بروح التكليف، وإيكال وظيفة المكلف تحددها له وسائل الإستنباط المنحصرة بالإجتهاد والتقليد والإحتياط، فتبرء ذمته بما هو تكليفه المشخص بالطرق التي ابرئت بها الشريعة المقدسة ذمته، ولا أخالني محتاجاً للإنسياق في هذه المقالة بالطريقة الفقهائية لأنها خارجة عن المقصود من كتابتها، وإنما الغاية والهدف هي استيحاء روح التكليف لمعرفة فلسفة ما كلفنا به من ما يلطف الله عزّوجل به علينا.

وقد وجدنا بعض مَنْ ذكرها أنه أكد على أن أهميتها لأنها تعبر عن إجتماع أُسبوعي موسع لعامة المصلين والمؤمنين يبدأ بالموعظة والتثقيف ضمن خطبتي صلاة الجمعة، وينتهي بالعبادة والتوجه إلى الله ضمن الصلاة نفسها. وأنها إنّما إختصت بهذه الأهمية الكبرى لخطبتها.. ولا لأنها كسائر الخطب التي تلقى في مختلف المناسبات، بل إنهما خطبتان سياسيتان خطبة حكم، ودولة إسلامية تحافظ على كيان المسلمين، وتوقظهم لما توجب عليهم أمام الله وأمام خلقه).

ولا إشكال ولا شبهة بصحة ما ذكر وما لم يذكر ضمن شرح الفلسفة الإجتماعية، والسياسية لهذه العبادة المؤثرة في واقع الإنسان، وهي كسائر العبادات الإسلامية التي لا يمكن لأحد أن يفهمها فهماً صحيحاً كما أراده الحق تعالى منها أن يجرد العبادة عن الواقع، والحياة الدنيا، وما يجري على الأرض، فإن لكل عبادة شرعها الله تعالى آثارها الواقعية على الإنسان العابد كما لها آثارها الواقعية على الإنسان غير العابد بتنوعاتها وآفاقها الشمولية التي لا يمكن تحديدها بأُطر ضيقة صغيرة لإنها سوف تتناقض مع أهدافها كعبادة ربانية تتجاوز المحدود والممكن والمعقول.

إنّ لصلاة الجمعة آفاق كثيرة مما يمكن للمرء أن يدرك بعضها، ولكن مما لا ريب فيه إن صلاة الجمعة عبادة دينية فهي سوف تقرأ بما تتصل من عقيدة بالحقائق الألوهية، كما تقرأ بما لها من آثار على حياة الإنسان الساكن في الأرض.

على القارىء أن يقرأها بما ظهر من حقائقها بخطابات المشرِّع المنزلة من عالم الجبروت، وما يكنه الخطاب من أسرار التجليات في نفس الخطاب، فلا ينكر العارف كما لا

ينكر الفقيه أنّ الخطاب المقدس وإن اتحدت ألفاظه فإنها قد اختلفت تجلياته لعظائم المقصود، وعالمية القاصد.

ولمعرفة عظمة هذه الفريضة يحتاج العارف للغور في عمق الخطاب، وأن يحاط بشروطها ليصل إلى معدن العظمة، والفقيه إلى وظيفته العملية، وغيرهما لغيرهما، مع التذكير أنّه لا يمكن أن يفصل بعضهما عن بعض، فكلها قد أُخذت مقصودة في الخطاب الإنشائي الجعلي وملاكاته.

في خطاب التكليف إثبات وثبوت في عروج للملكوت، وسعي ملكوتي، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾.

وفيه نهي وسلب لتخلية سرب العروج ﴿وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾.

ثم فيه أمر مُلكي في عالم الحياة بعد نهي مُلكي ﴿فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾. وسعي ملك ناسوتي: ﴿وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾. ثم تأنيب عرشي لتشتت المكلفين وانتشارهم عنه بأنجذابهم إلى ظلمة الطبيعة في ﴿وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا﴾، وغرقهم في متاهات ظلماتها ﴿وَتَرَكُوكَ﴾ حاضراً في قيمومية القيوم

﴿فَأَيْنَمَا﴾. ثم موعظة الغيب للشهادة ﴿قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِ﴾.

واخبار الحق بالحق بتغير مظاهر الطبيعة لحدوثها، فلا يصدق منها إلا ما صادقه الحق من السماء ﴿وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾إشارة إلى كذب الكثرة الظاهرة في الطبيعة في تعدد الرازقين فيها، مع إنّ الحق اليقين ان الرزاق واحد أحد ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ﴿٥٨﴾﴾[1].

ويحسبون السراب بقيعة ماءاً، والبعد عن الحق قرباً، والانفضاض إلى اللهو والتجارة رزقاً، بينما الحق هو ﴿وَفِى ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴿٢٢﴾﴾[2].

وتجاذبات الأحوال في الآيات تنطبق بتجاذبات الخلق في السير الآفاقي والأنفسي وهو من تغيير تجليات تنزل الآيات في السماوات والأرضيين.

* * *

وبتعبير آخر وبثوب جديد وبيان أبسط أنَّ معرفة موقع صلاة الجمعة يمكنها أن تكون على أحد ثلاث مستويات:

---

(١) سورة الذاريات، الآية: ٥٨.

(٢) سورة الذاريات، الآية: ٢٢.

المستوى الأوَّل:
الجدل الفقهي حول صلاة الجمعة

بلحاظ الموقف الفقهي المتشدد الآمر لها، والمانع منها الذي اتخذه بعض الفقهاء الصالحين في تأريخ عرضها، وطرحها على المستوى الاستدلالي الذي ظهر فيه التشنج ذروته، وانعكس على التحزب لها، أو التحزب ضدها حتى صارت الجمعة في القبول والرفض وكأنها جزء من العقيدة من أصول الدين وثوابته الذي لا يتسامح به، وكأنّها ليست من الأحكام الفرعية التي يناقش فيها ضمن دائرة المختلف لا الضروري، فلم يناقش فقيه من فقهاء الإمامية في أنّ وجوبها في الجملة من الضروريات الدينية التي لم يقع فيه الإختلاف، وإنما دارت جميع النقاشات الفقهية في شروطها ومتى تجب، أو متى لا تجب.

وبطبيعة الحال فإن هذا المقام من الاستدلال إنما يكون من

أجل تحديد وظيفة المكلف الفتوائي والعملية تجاه هذه الفريضة بمقدار انشغال الذمة بتنجز التكليف، أو براءة الذمة بالمعذورية منه، وهو من مستلزمات المسائل الفرعية التي تخرج القائل به من الدين، وما أكثر اختلاف الفقهاء أعلى الله كلمتهم في مسائل الفقفه، وفروع الدين.

فمن أمثلة ذلك قول الشهيد الثاني: «هذه جملة تشتمل على بيان حُكم صلاة الجمعة في هذا الزمان الذي قد مُني فيه بالبلية أهل الإيمان، وخذلهم ببغيه وحسدهُ الشيطان، حتى هدموا أعظم قواعد الدين بالشبهة لا بالبرهان، وها أنا محققٌ لموضع الخرف فيها، ومُرشِدٌ إلى ما هو الحقُ من وجوبها يومئذ بالدليل الواضح والبرهان اللائح، لمن أخرج رقبته من ربقة التقليد للأسلاف، وسلك سبيل الحق بالإنصاف، وخاف الله تعالى في إمتثال أمره والوقوف معه، فإنه أولى من يخاف[1]...

وقال الفيض الكاشاني في رسالته (الشهاب الثاقب): هذه رسالة في رفع الشبهة التي وقعت لبعض متأخري أصحابنا في حتمية وجوب صلاة الجمعة في زمان الغيبة ابتغيت بتأليفها وجه الله سبحانه كما رأيت أنه قد ابتلي بالبلية أهل الإيمان في هذا

---

(١) صلاة الجمعة: ص١.

الزمان، وخذلهم بحسده وعداوته الشيطان حتى هدمت أعظم قواعد الدين بالشبهة لا بالبرهان وحرمت أهم العبادات بالجهل والخذلان[1].

واشتد عليهما المجدد المتتبع الفقيه الأجلّ صاحب الجواهر، فقال في رده الوجوب العيني: (ومن مضحكات المقام دعوى بعض المحدثين تواتر النصوص بالوجوب العيني، وأنها تبلغ مأتي رواية.

وقد تصدى والد المجلسي إلى جمعها في رسالة مستقلة قد أجاد في ترتيبها، لكن العمدة من نصوصها ما أشرنا إليها، وكثير منها لا دلالة فيها على ذلك بوجه من الوجوه نعم قد اشتملت على لفظ الجمعة، وعلى بيان كيفيتها كما لا يخفى على من لاحظها.

وأغرب من ذلك دعوى بعض مصنفي الرسائل في المسألة كالكاشاني وغيره الإجماع على الوجوب العيني، مع أن معتمدهم في هذا الخلاف ثاني الشهيدين في رسالته في المسألة التي قد يظن صدورها منه في حال صغره لما فيها من الجرأة

---

(١) الشهاب الثاقب: ص٧ ـ ٨.

التي ليست من عادته على أساطين المذهب، وكفلاء أيتام آل محمد (عليهم السلام)، وحفاظ الشريعة، ولما فيها من الاضطراب والحشو الكثير ولمخالفتها لما في باقي كتبه من الوجوب التخييري، ونسأل الله أن يتجاوز له عما وقع فيها، وعما ترتب عليها من ضلال جماعة من الناس[1].

وما قاله بعد ذلك عندما نقل كلام الشهيد ونقده للفيض[2]، ولا نحب أن ننقل كلمات الأساطين للتدليل على حرية الرأي، وجواز ذلك من وجهة شرعية إذا جرى في مناقشة بعضهم بعضاً لما ذكره الشيخ الأعظم في المكاسب المحرمة[3]، وإنما نقول إن المنهج الفقهي المنطلق من قواعد الدين وثوابته لا تحتاج أصلاً للدخول في مثل هذه المساجلات لأنها داخلة في ضمن دائرة الحجج الظنية المصنفة تحت عنوان المتغير الذي لا يخطىء بالحجة إلا بمقدار إبراء الذمة، وهو محصل لكلا طرفي النقاش.

---

(١) الجواهر: ج١١: ص١٧٤.

(٢) الجواهر: ج١١، ص١٧٤، ص١٧٨.

(٣) قال الشيخ الأعظم في: المكاسب: ج٢، ص٣٥٧ «واما ما وقع من بعض العلماء بالنسبة إلى من تقدم عليه منهم من الجهر بالسوء من القول، فلم يُعرف له وجه، مع شيوعه بينهم من قديم الأيام».

المستوى الثاني: الجدل الإنفعالي السلبي

الأثر السلبي نتيجة الخطأ بامتثال التكليف ويظهر نتيجة ما تتمتع به هذه العبادة من الفخامة والإبهة والزعامة بالإضافة إلى كونها قد أخذت موقعاً سياسياً مهماً عند الإيرانيين في الدولة الصفوية، وشطراً من الدولة القاجارية، وفي عصرنا الحاضر ما عم مناطق الشيعة في البلدان العربية كالعراق ولبنان، فدخل حبَ الدنيا في النفوس، وصار النزاع غير الشريف عند بعض القائمين عليها، وهو الخطر الذي حذر منه الفقيه صاحب الجواهر عندما قال: ونسأل الله تعالى أن لا يكون[1] ما صدر من هؤلاء من شدة المبالغة في الوجوب ناشئاً من حب الرئاسة والسلطنة والوظائف التي تجعل في بلاد العجم، وإن كان قد يؤمي إليه أن أكثر الذاهبين إلى ذلك من أهل هذه النواحي ولقد

---

(١) في المطبوع: (ان يكون ما صدر...) بدون نفي، ولكن يبدو أن العبارة بالنفي أصح لخطأ مطبعي وما شابه مما يمكن أن يكون عذره.

قيل: إن بعضهم كان يبالغ في حرمتها حال قصور يده، ولما ظهرت له كلمة بالغ في وجوبها، بل يحكي عنهم أشياء كثيرة في أمثال ذلك، منها أنّه قد ورد علينا في أيام كتابة المسألة من هو في غاية الوثاقة من أصحابنا ممن تشرف بزيرة سيدنا ومولانا الرضا (عليه السلام)، فأخبرنا بوقوع فتنة عظيمة في أصفهان على مسجد خاص لفعل صلاة الجمعة، وكل محلة انتصرت لإمامها، وكان ما كان، والله العالم. نسأل الله العفو، والعافية، والستر في الدنيا والآخرة وما أُبري نفسي إن النفس لأمارة بالسوء إلا ما رحم ربي، ولولا خوف الملل، وكون المسألة من الواضحات لنقلنا أكثر كلماتهم في هذه الرسائل والمعائب، ولكن الله ستار يحب الستر على أنه كفانا مؤنة ذلك كله الاستاذ الأكبر في حاشية المدارك[1]..

ولا يفوتنا التذكير بما أشار إليه المحقق صاحب الجواهر إلى كلام أستاذه الشيخ الوحيد قدس الله سره الذي كان قد دافع بقوة عن الفقهاء حصون الإسلام، ومنهم الشهيد الثاني حيث أصر على دفع الرسالة عنه حيث قال: «وهذا الذي ذكرناه وغيره مما في الرسالة ينادي بأعلى صوته أن الرسالة ليست من

---

(١) الجواهر: ج١١: ص١٧٨ ـ ١٧٩.

الشهيد، ولو كانت منه لكان مريضاً حين تأليفها، وقيل أنه كتبها في الطفولية وصغر السن، وحاشاه حاشاه من هذه الشنايع والقبائح...»[1].

ولدفع هذه الإشكالية في التطبيق فإن الشريعة المقدسة عالجته عندما اشترطت توفر العدالة في إمام الصلاة.

ولهذا أفتى بعض الفقهاء بضرورة توفر مقداراً من العدالة أكبر بكثير مما هو شرط في إمامة الجماعة اليومية وغيرها.

ومن الواضح إن الباعث وراء توفر مستوى أعلى من العدالة لأن موقع هذه الصلاة يختلف عن ما هو عليه في غيرها، ويكفي بذلك أن النزاع وقع في وجوبها، ومشروعيتها عند غياب المعصوم (عليه السلام)، فبينما بقي وجوبها العيني ـ بلا خلاف ـ في حال حضوره عليه السلام.

والعدالة تنطلق من العلم والإستقامة، ولذلك فقد أفتى بعض الفقهاء بأن قلة الفقه قد يؤدي إلى الفسق غير المقصود فيرتكب المكلف المعصية جهلاً، فيظن الغيبة المورثة للفسق أنها واجبة أو مباحة أحياناً، وربما يظهر مثل هذ الحالات لعدم

---

(١) حاشية المدارك: ص٢١٠: الطبعة الحجرية.

تزكية النفس بالإحتياط وتغلب الإهمال واللامبالاة وعدم التورع، ولذلك فقد تميز أولئك الفقهاء في العدالة بين حالتي العدالة الواقعية، والعدالة الظاهرية، فقد يكون المكلف معذوراً عند ارتكابه المعصية لجهله، ولكنه ليس معذوراً لذلك لأنه قَصر بالتعلّم.. وقد لا يفتي الفقهاء بوجوب تعلم جميع الأحكام وغيرها من المعارف الربانية، والقضايا الأخلاقية، ولكنها قد يجب تعلمها على إمام الجمعة لموقعه في الأُمة، وأهمية إمامته، فإن مجرد الركض لإقتناص هذا المنصب يعد من حمى المعاصي المنهي عنها: (من حام حول الحمى كاد أن يقع فيها) إنّ لم يكن من المعاصي التي حذرت مجموعة من النصوص الشريفة بضرورة التنبه لها، فاقرء روايات حب الرئاسة، منها ما رواه الكشي في ترجمة صفوان بن يحيى باسناده عن معمر بن خلاد قال: قال أبو الحسن (عليه السلام): ما ذئبان ضاريان في غنم قد غاب عنهما رعاؤها بأضر في دين المسلم من حب الرئاسة. ثم قال (عليه السلام): لكن صفوان لا يحب الرئاسة[1].

---

(١) رجال الكشي: ص٥٠٣: تحت رقم ٩٦٦.

وروى الكليني في الكافي الشريف عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: من طلب الرئاسة هلك[1].

وروى بسند صحيح عن عبد الله بن مسكان قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إياكم وهؤلاء الرؤساء الذين يترأسوا فوالله ما خفقت النعال خلف رجل إلاّ هلك وأهلك[2].

وروى عن الإمام الصادق (عليه السلام)، قال: ملعونٌ من ترأس، ملعونٌ من هم بها، ملعونٌ من حدث بها نفسه[3].

وروى عن أبي الربيع الشامي، عن الإمام الباقر (عليه السلام) قال: قال لي: ويحك يا أبا الربيع لا تطلبن الرئاسة، ولا تكن ذئباً (وفي بعض النسخ: ولا تكن ذئباً) ولا تأكل بنا الناس فيفقرك الله. ولا تقول فينا مالا نقول في أنفسنا فإنك موقوف، ومسؤول لا محالة فإن كنت صادقاً صدقناك، وإن كنت كاذباً كذبناك[4].

ومهما يمكن أن يقال في عدم دلالة هذه النصوص الشريفة

---

(١) الكافي: ج٢: ٢٩٧: الحديث ١.
(٢) الكافي: ج٢: ٢٩٧: الحديث ٣.
(٣) الكافي: ج٢: ص٢٩٨: الحديث ٤.
(٤) الكافي: ج٢: ص٢٨٩: الحديث ٦.

على الفسق المقابل للعدالة، فإنه مما لا إشكال فيه أنها تثبت بمجموعها عدم تحقق ما يمكن أن يكون مراداً من معاني العدافة كشرط في إمامة إمام الجمعة وقد أثبتت التجربة العملية، والحقائق الأخلاقية أنّه في حالة عدم التمكن من حصول القائد والزعيم الديني وغيره على هذا المقدار من الحصانة النفسية في ردع الذات، ومقاطعة حبائل الشيطان فإنه لا يمكن تجاوز المحازير التي أشار إليها المحقق صاحب الجواهر قدس سره.

المستوى الثالث: فلسفة صلاة الجمعة

ينطلق بالتعامل مع مسألة وجوب صلاة الجمعة من أُصولها وملاك حكمها كقضية حقيقية بلحاظ المصلحة التي جعلت الحكم بشكله المطلق، فقد أفتى فقهاء الإسلام على اختلاف مذاهبهم واتفقوا على وجوب صلاة الجمعة في الجملة حتى أقر الجميع بأنها من ضرورات الدين، وإن اختلفوا ـ تنزيلاً في الأحكام الفرعية ـ في الشروط المحددة لنوعية وجوبها، هل هو وجوب عيني، أم تخييري؟ وهل تجب بدون السلطان، أم مع وجوده؟ وسلطنته شرط في الوجوب كما هو مذهب الأحناف من السنة، وكثير من فقهاء الشيعة.

فمن المقطوع به إنّ فريضة الجمعة عبادة، وهي صلاة، وتدخل ضمن كليات الصلوات الأخرى في أركانها، وأجزائها، وشروطها، وهيئتها.

كما أنّها تشترك في معانيها، وفلسفتها، وأسرارها، وأنّها

(معراج المؤمن)، وأنّها (عمود الدين) وغيرها. ولكن من المقطوع به أيضاً أن فريضة الجمعة تختلف عن بقية الصلوات، وتتميز عنها بهيئتها، وكيفيتها، وأهدافها، ولذلك فقد حضيت بهذا الاهتمام الخاص الذي تتجلى من خلال ما نقرأه من الأحاديث الشريفة المقدسة التي تحدثت عن فريضة الجمعة، وضرورتها، وفضائلها.

١ ـ الفلسفة السياسية والاجتماعية

وقد تختلف عنها بما أُريد لها من دور في حياة الإنسان السياسية، والاقتصادية، والفكرية، وغيرها من خلال ما افترضته الشريعة من شروط لا بد من توفرها بشخص الإمام للجمعة، وما شرطته في اهتمامات مواضيع الخطبة التي أوضح ما عبر عنها النص الشريف الذي رواه الشيخ الفضل بن شاذان، عن الإمام الرضا (عليه السلام): إنما جعلت الخطبة يوم الجمعة لأن الجمعة مشهد عام، فأراد أن يكون للأمير سبب إلى موعظتهم، وترغبهم في الطاعة، وترهيبهم من المعصية، وتوقيفهم على ما أراد من مصلحة دينهم ودنياهم.

ويخبرهم بما ورد عليهم من الآفاق (وفي نسخة: الآفات)

من الأهوال التي لهم فيها المضرة، والمنفعة، ولا يكون الصابر في الصلاة منفصلاً، وليس بفاعل غيره ممن يؤمن الناس في غير يوم الجمعة.

وإنما جعلت خطبتين ليكون واحد للثناء على الله، والتمجيد، والتقديس للّه عزَّ وجل، والأخرى للحوائج والإعذار والإنذار، والدعاء، ولما يريد أن يعلمهم من أمره، ونهيه ما فيه الصلاح والفساد[1].

ودقق النظر في كل كلمة وردت في هذا النص الصحيح وروداً ومتناً، فإنها قد اشبعت بالمفاهيم الدقيقة التي أُريد لهذه الصلاة أن تحويها، وتؤدي رسالتها السياسية والإجتماعية. ومن خلال هذا النص المقدس، وغيره نجد هذه الفريضة قد أُريد لها موقعاً خاصاً في حياة المجتمع الإسلامي، ويمكنه أن يحافظ على اتزانه، وطبيعته المتميزة مع دورها في خريطة قيادة الأُمة، والدفاع عنها أمام التحديات الأجنبية، ودورها في بناء الإنسان المسلم الفرد، وباقي المفاهيم الكبرى التي تدخل في صميم العقيدة، والبرنامج الكامل للإسلام في حياة الإنسان، بالإضافة إلى أهداف أُخرى ذات مستويات مختلفة قد تكون قد

---

(١) علل الشرائع: الصدوق: ص٢٦٥: الباب ١٨٢: الحديث ٩: وقريب منه في عيون اخبار الرضا (عليه السلام): الصدوق: ج٢، ص١١١.

أُخذت ضمن مهمات هذه الفريضة المقدسة التي عليها أن تحققها، كهدف التجمع المناطقي الاسبوعي الموحد، وغيره.

٢ ـ الفلسفة الكونية:

وفي ضوء هذا العرض يأتي السؤال التالي: هل إن الهدف الاجتماعي، والسياسي، هو كل ما يمكن أن نسجله في توضيح الملك الحقيقي وراء جعل هذا الحكم الشرعي بحيث لا يتعدى الخط الإجتماعي بأبعاده المادية البحتة فقط؟

أم أن هناك أبعاد أُخرى وراء هذا البُعد المادي؟

وإن كان يوجد مثل تلك الأبعاد، فما هي؟ وما هي طبيعتها؟

وفيما لو أردنا أن تكون الإجابة دقيقة مستوعبة لكل معالم الواقع الأوسع بين السماء والأرض، فعلينا أن نحدد العلاقة الحقيقية بين الغيب والشهادة والروح والمادة، كما يلزمنا تحديد الواقعية في حقيقتها رداً على التقسيم التجريبي المادي للواقعية واللاواقعية، وحصر الواقعية بالمادة فقط.

والخوض في تفاصيل هذه المواضيع يخرج البحث عن موضوعه.

ولكن الأديان جميعها معتقدة يقيناً بأن جميع هذه الأشياء التي نحسها بحواسنا إنّما هي من مظاهر عالم الشهادة التي ورائها عالم الغيب، والاعتقاد به شرط الإيمان، قال تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ﴾[1].

فلا يمكن حصر ملاكات الأوامر الإلهية بالمصالح والمفاسد المادية، فيما نعلم أن الأوامر والنواهي الإلهية تنزل من عالم الأسماء والصفات، فلها تنزلات تحيط بالحضرات الخمس لأنها من تنزل عالم غيب الغيوب إلى سكان جميع العوالم العقلية والحسية بما يليق وحال سكان كل مقام وعالم كما سبقت الإشارة إلى شيء من ملاك عالم التحقق، مع أنّ وراء تلك الإشارة عالم لا يمكن أن تعينه، أو تدركه العبارة لإن المخاطب بها الإنسان الذي هو في حقيقته مثال جمعت فيه جميع العوالم، ولذلك رفعه الله عزَّ وجلَّ إلى جميع العوالم ﴿وَرَفَعۡنَٰهُ مَكَانًا عَلِيّٗا﴾ ووصل إلى ﴿قَابَ قَوۡسَيۡنِ أَوۡ أَدۡنَىٰ﴾ بما لم يمكن أن يصل إليه أمين وحي الله عزَّ وجل جبرئيل الأمين سلام الله عليه، وقال لرسول الله (صلّى الله عليه وآله) (لو تقدمت أنملة

---

(١) سورة البقرة، الآيتان: ١ ـ ٢.

لاحترقت)، وبذلك استحق التقديم فكان الإمام لجميع العوالم، وأمّ جميع الكائنات، ومنهم جبرئيل في عروجه إلى الملكوت.

وللمعراج مراتب أعلاها مرتبة معراج الإنسان الكامل النبي الخاتم (صلّى الله عليه وآله)، وأدناها مرتبة المعراج الصلاتي للمؤمن فإن الصلاة التي هي معراج المؤمن.

والناس مختلفون في معارجهم بإختلاف أحوالهم ومقاماتهم، كما أن لكل صلاة حالات ومقامات يعرج بها المؤمن إلى مقاماتها.

وأما صلاة الجمعة فقد جمعت بين أسرار الصلاة كلها، وازدادت بأسرار يوم الجمعة وفضله، وانضافت إلى ما فيها نفسها من أسرار.

ولما أكتنزه يوم الجمعة من فضل خصه الله تعالى من دون الأيام فحضت صلاته بمقاماتها الملكوتية التي أمر الله تعالى بالحفاظ عليها بقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ ظهر يوم الجمعة الذي هو سيد الأيام.

إذن لم يكن يوم الجمعة قد أخذ فضله من صلاته، وإنما العكس من ذلك فقد فيأت الجمعة بظلالها على صلاتها،

فزادتها فضلاً على فضل، خص الله عزَّ وجل يوم الجمعة بها مع ما فرض، وسن فيها ما لم يسن في غيرها كرامة ليوم الجمعة.

كما كان من كرامةٍ ليوم الجمعة أن خُصت عبادته في وقت صلاته بخاصّيات تميزت عن باقي الأيام منها استحباب الجهر بالقراءة فيها وإن كانت ظهراً ـ على المشهور ـ مع أن الإخفات فيها في باقي الأيام فرض يبطلها الجهر.

وقد كثرت سنن عبادته حتى ضاق وقت الجمعة فقد روى الكليني عن جابر الجعفي عن الإمام الباقر (عليه السلام) أنه قال: قلت له: قول الله عزَّ وجل ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[1].

قال: اعملوا، وعجلوا فإنه يوم مضيَّق على المسلمين فيه، وثواب أعمال المسلمين فيه على قدر ما ضيق عليهم، والحسنة والسيئة تضاعف فيه.

قال: وقال أبو جعفر (عليه السلام): والله لقد بلغني أن أصحاب النبي (صلّى الله عليه وآله) كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس لأنه يوم مضيق على المسلمين[2].

---

(١) سورة الجمعة، الآية: ٩.

(٢) الكافي: ج٣: ص٤١٥: الحديث ١٠.

وروى عن الإمام الصادق (عليه السلام) أنه قال: إن للجمعة حقاً وحرمة، فإياك أن تضيع، أو تقصر في شيء من عبادة الله، والتقرب إليه بالعمل الصالح، وترك المحارم كلها، فإن الله يضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات، ويرفع فيه الدرجات.

قال: وذكر أنّ يومه مثل ليلته، فإن استطعت أن تحيه بالصلاة والدعاء فافعل[1].

وهو يوم عبادة ودعاء فقد كان علي (عليه السلام) يقول: أكثروا المسألة في يوم الجمعة والدعاء، فإن فيه ساعات يستجاب فيها الدعاء والمسألة ما لم تدعوا بقطيعة أو معصية، أو عقوق، واعلموا أن الخير والشر يضاعفان يوم الجمعة[2].

حتى إن الله عزَّ وجل قد وقَّتَ صلاة العصر فيه فجعله وقت صلاة الظهر في غيره كما رواه الكليني عن سفيان بن السمط قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن وقت صلاة العصر يوم الجمعة؟

---

(١) الكافي: ج٣، ص٤١٤: الحديث ٦.

(٢) المحاسن: ص٥٨: الحديث ٩٥.

فقال: في مثل وقت الظهر في غير يوم الجمعة[1].

وكذلك فقد سن الله عزَّ وجل استحباب تقديم نوافل الجمعة على الزوال بخلاف باقي الأيام وإكمال عشرين ركعة وقد ورد في روايات كثيرة منها ما رواه الصدوق عن الفضل بن شاذان عن الإمام الرضا عليه السلام قال: إنّما نزيد في صلاة السُّنة يوم الجمعة أربع ركعات تعظيماً لذلك اليوم، وتفرقة بينه وبين سائر الأيام.

وروى الشيخ الطوسي بسند صحيح عن محمد بن أبي النصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن التطوع يوم الجمعة؟

قال: ست ركعات في صدر النهار، وست ركعات قبل الزوال، وركعتان إذا زالت، وست ركعات بعد الجمعة، فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة[2].

وروى عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: صلاة التطوع يوم الجمعة إن شئت من أول النهار، وما تريد أن تصليه يوم

---

(١) الكافي: ج٣: ص٤٢٠: ح٣.
(٢) التهذيب: ج٣: ص٢٤٦: الحديث ٦٦٨.

الجمعة فإن شئت عجلته فصيلته من أول النهار، أي النهار شئت، قبل أن تزول الشمس[1].

وروي أنه سئل الإمام الصادق (عليه السلام) عن الصلاة يوم الجمعة؟

فقال (عليه السلام): نزل بها جبرئيل مضيقة، إذا زالت الشمس فصلها.

قال الراوي: فقلت: إذا زالت الشمس صليت ركعتين ثم صليتها.

وقال أبو عبد الله (عليه السلام): أما أنا فإذا زالت الشمس لم أبدأ بشيء قبل المكتوب[2].

ويعتبر بعض العارفين: أيام الاسبوع وضعت أزاء الأيام الإلهية التي هي مدة الدنيا، وقد اشتهر فيما بين الناس في جميع الأعصار أن مدة الدنيا سبعة الآف سنة على عدد الكواكب السبعة، فكل ألف سنة يوم من أيام الله تعالى لقوله: ﴿وَإِنَّ يَوْمًا عِندَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ﴾. وتقييد مدة

---

(١) التهذيب: ج٣، ص٢٤٥: الحديث ٦٦٦.

(٢) الكافي: ج٣: ص٤٢٠: الحديث ٢٤.

الدنيا بالسبعة هو أن جميع مدة دور الخفاء المطلق ستة آلاف سنة ويبتدء الظهور في السابع مع ظهور محمد (صلّى الله عليه وآله) كما قال: «بعثت «أنا والساعة كهاتين) وجمع بين السبابة والوسطى.

ويزداد إلى تمام سبعة آلاف سنة من لدن آدم (عليه السلام) أول الأنبياء إلى زمان المهدي (عليه السلام).

وينقضي الخفاء بالظهور التام لقيام الساعة ووقوع القيامة الكبرى، وعند ذلك يظهر فناء الخلق، والبعث، والنشور، والحساب. ويتميز أهل النار، وأهل الجنة، ويُرى عرش الله بارزاً كما حكى حارثة رضي الله عنه عن شهوده وهي في الآخرة.

فالستة منها: هي التي خلق فيها السماوات والأرض لأن الخلق حجاب الحق، فمعنى خلق: اختفى بهما فأظهرهما وبطن. واليوم السابع هو يوم الجمع وزمان الإستواء عن العرش والظهور في جميع الصفات، وابتداء يوم القيامة الذي طلع فجره ببعثة نبينا محمد (صلّى الله عليه وآله) فالمحمدون أهل الجمعة، ومحمد صاحبها، وخاتم النبيين.

وإنّما سمي يوم الجمع لأنّه وقت الظهور في صورة الإسم الأعظم لجميع الصفات، ووقت استوائه في الظهور بجميعها بحيث لا يختلف بالظهور والخفاء. ولهذا السر ندبت الصلاة يوم الجمعة وقت الإستواء، وكرهت سائر الأيام، ويسمى هذا الظهور عين الجمع، لإجتماع الكل فيه.

ولهذا المعنى سميت الجمعة جمعة، واتفق أهل الملل كلها من اليهود وغيرهم: إن الله فرغ من خلق السماوات والأرض في اليوم السابع إلاّ أن اليهود قالوا: أنه السبت، وابتداء الخلق يوم الأحد.

وعلى ما أوّلنا يكون هو يوم الجمعة. وكون الأحد ابتداء الخلق مؤل بأن أحدية الذات منشأ الكثرة، وإن جعلنا الأحد أول الأيام ووقت ابتداء الخلق كان دور النبوة دور الخفاء.

وفي السادس ابتداء الظهور، وازداد في الخواص حتى ينتهي إلى تمام الظهور، وارتفاع الخفاء في آخره عند خروج المهدي، ويعم الظهور في السابع الذي هو السبت[1].

ولنا في كثير من ما قاله كلام ولكننا نقلناه من أجل معرفة قول الآخرين.

---

(١) تفسير القرآن الكريم: ج١، ص٦٤٢ ـ ٦٤٤: الطبعة الثانية ١٩٧٨م.

ملاك صلاة الجمعة

فكما أن فريضة الجمعة جمعت سر الصلاة وروحها فكان لها ظاهر وباطن، وكانت الصلاة حركة تجوهر الذات في عروج الإنسان في عالميه ونشأتيه الدنيوية والأخروية، فالإنسان في حقيقته ظاهر جلي وباطن خفي، وله صورة مشهورة، وحقيقة مستورة، فظاهره متغير، وباطنه الذي هو قلبه وروحه وسره ثابت يتجوهر بتنقله من منازل الحال ومراحل المقام.

ولما كان الإنسان يتقدم بباطنه الذي يتميز به من ظاهره المشترك به مع غيره من العوالم السفلية المادية الغائرة في الطبائع الدنيوية المنهمكة في اللذات الجسمانية، فكان عليه أن يتخلص مما يمنعه من عروجه إلى عوالم الكمال، ويترقى إلى مقامات الكمال، ولا يتحصل ذلك إلا بالمجاهدات، وجعل الله عزّ وجل سبيلها العبادات، فقال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ

وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[1] ليحصلوا بها على كمال التوحيد في مقاماته الثلاثة: توحيد الأفعال، وتوحيد الصفات، وتوحيد الذات، فكانت الصلاة الطريق العادي إلى كنه الربوبية بتحصيل معاني العبودية في ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾.

ولما كان يوم الجمعة هو الذي وقع فيه ظهور النور التوحيدي في المظهر الجمعي المحمدي واكمال الدين في ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ بالولاية المطلقة، وارتقاء النفوس إلى المبدأ الأول العقل الأول الذي هبطت كلياته منه، فكان إن أوجب الله عزَّ وجلَّ فيها الصلاة المخصوصة في اليوم المخصوص لخصوصية اليوم، وسماها باسمه لشدة الملازمة بينهما بحيث يصعب الإنفصال الظاهري من أجل تسريع تحصيل المقام الأدنى للمقام الأعلى بالعروج الروحاني.

ومعنى تحصيل هذا الكمال إنما يتم بتحصيل جميع أسماء الجلال والجمال الذي قد تحقق مركز ومقام ظهورها في وجود الإنسان الكامل فلذلك دارت عليه حقيقة صلاة الجمعة به، فلا يتحقق مقصودها إلاّ في وجود من يتحقق فيه تمام حقيقتها وهو

---

(١) الآية ٥٦ من سورة الذاريات.

النبي (صلّى الله عليه وآله) في عصره، والإمام المعصوم (عليه السلام) من بعده، وإليه الإشارة بـ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾.

ولهذا اختلفت فريضة الجمعة عن غيرها من الصلوات بتعلقها بحضور المعصوم (عليه السلام) فيها، لأنه إذا حضر فقد تحققت جميع مقدمات التكميل الذي به جاءت الإشارة بقوله تعالى: ﴿رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾.

ولما كانت صلاة الجمعة يتجلى فيها تعليم النفوس المستعدة للكمال، وفيها استعداد تخليص النفوس لتلقي فيض الكمال التكويني من المعصوم (عليه السلام) عندما يتلو عليهم الآيات، فتحصل التزكية، وتكمل بتعليم الكتاب والحكمة فوجب على كل إنسان ـ وان كفر ـ حضور محفل الكمال لتلقي الفيض، والترقي عن حضيضية الحيوانية إلى حضيرة القدس.

فالإنسان الكامل الذي هو الإسم الأعظم في نشأة الأعيان الثابتة، والذي بواسطته تظهر سائر اللوازم الأسمائية في حضرة الأعيان، لذلك كانت له الخلافة عن جميع الأعيان. وكان

للإتلاء والإنباء وللتزكية والتعليم مراتباً مختلفة بحسب نشأة الوجود، ومقامات الغيب والشهود وما يتنزل من عالم الأمر من القرآن المجيد الذي هو ذكر للعالمين.

فمرتبة منها هي تعليم الإسم الأعظم سكان العوالم الروحانية، والملائكة المقربين بقوله (صلّى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) أول ما خلق الله عزَّ وجل أرواحنا، فأنطقها بتوحيده وتمجيده، ثم خلق الملائكة، فلما شاهدوا أرواحنا نوراً واحداً استعظموا أمرنا، فسبحنا لتعلم الملائكة إنا خلق مخلوقون، وانه منزه عن صفاتنا، فسبحت الملائكة بتسبيحنا، ونزهته عن صفاتنا. فلما شاهدوا عظم شأننا هللنا لتعلم الملائكة أن لا إله إلاّ الله وإنّا عبيد ولسنا بآلهة يجب أن نعبد معه أو بدونه.

فلما شاهدوا كبر محلّنا كبّرنا لتعلم الملائكة إن الله أكبر من أن ينال عظم المحلّ إلا به.

فلما شاهدوا ما جعله الله لنا من العزة والقوة فقلنا: لا حول ولا قوة إلا بالله، لتعلم الملائكة أنّه لا حول لنا ولا قوة إلا بالله.

فلما شاهدوا ما أنعم الله به علينا، وأوجبه لنا من الحمد على نعمه، فقالت الملائكة: الحمد لله.

فبنا اهتدوا إلى معرفة توحيد الله عزَّ وجل، وتسبيحه، وتهليله، وتحميده، وتمجيده[1].

ومرتبة منها: ما وقع لسكان عوالم الناسوت سجناء سجن الطبيعة وأربابها، والمبتلين بخدرها، والوالهين باسمائها ﴿إِنْ هِيَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ﴾، وغرقى ظلماتها ﴿إِذَآ أَخْرَجَ يَدَهُۥ لَمْ يَكَدْ يَرَىٰهَا﴾. وتعليم هؤلاء على مراتب مشككة غير متواطئة يكلَّمون كلّ على قدر استعداده، كما في الخبر إن الأنبياء (عليهم السلام) أُمروا أن يكلموا الخلق على مقدار عقولهم.

وهذا هو مقام الخليفة المختص بالنبي (صلّى الله عليه وآله)، والأئمة (عليهم السلام)، فلا تتحقق حقيقة الصلاة بتمام حقيقتها إلاّ بحضورهم ائمة لها (عليهم السلام).

ولذلك فإنهم (عليهم السلام) إذا غابوا فقد انقطع ما كان

---

(١) عيون أخبار الرضا (عليه السلام): الصدوق: ج١، ص٢٦٣: الباب ٢٦: الحديث ٢٢.

موصولاً فلم يجب فيها ما وجب فيها بحضورهم أئمة لها (عليهم السلام) حتى بلحاظ ما جرى من خلاف فقهي في الوجوب العيني، أو التخييري، أو حتى على القول بالحرمة، فإنّما هي بلحاظ إفراغ ذمة المكلف من التكليف فحسب، وانّهم جميعاً على اختلاف فتاويهم وأقوالهم في المسألة فقد أتفقوا على: ضرورة وجود إمام عادل يأتم به المصلون. فإذا كان ذلك الإمام هو نفسه المعصوم (عليه السلام) فقد وجب الحضور على كل المكلفين بها في دائرة الفرسخين ـ وربما قيل بأكثر ولسنا هنا بصدد تحقيق المسألة، وإنّما نحن بصدد الإشارة إليها فقط.

وأما فيما لو لم يحضر المعصوم (عليه السلام) فيها فإنهم اتفقوا جميعهم على صحة إمامة الفقيه العادل وغيره ـ بإذن الإمام المعصوم (عليه السلام). كما اتفقوا على صحة إمامة الفقيه العادل بغير إذنه (عليه السلام) ـ غير القول بالحرمة.

وإختلفوا في إمامة غيره مع وجوده، أو مع عدمه على أقوال في المسألة.

وأما في حالة فقدان الفقيه العادل، فهل تصل النوبة لصحة

إمامة صلاة المؤمن العادل، أم هي تتوقف على إذن الفقيه العادل؟.

في المسألة قولان... ولكن الجميع اشترطوا لصحة الصلاة وجود إمام عادل، فلا تصح صلاة الجمعة فرادى عكس غيرها من باقي الصلوات.

ويترشح من هذا: إن للإمام وعدالته مدخلية في تمامية الصلاة فقهياً وتشريعياً، فلا يمكن أن تؤدي صلاة الجمعة غاياتها في العمل بدون إمام عادل يقتدى به.

ولذلك نجدها تختلف في مراتبها باختلاف إمامها من حيث حقيقتها وأسرارها لا بلحاظ فراغ الذمة وانشغالها، والمشار إليه في الأخبار الشريفة مؤدى أن للصلاة العامة مرتبتان: **أولاهما** الأداء، **وثانيتهما** القبول، وشرط القبول الإقبال.

روى الصدوق بسند صحيح عن الإمام الصادق (عليه السلام) أنه قال: أن العبد ليرفع من صلاته نصفها، أو ثلثها، أو ربعها، أو خمسها، وما يرفع له إلا ما أقبل عليه منها بقلبه، وإنما أمرنا بالنوافل ليتم لهم بها ما نقصوا من الفريضة[1].

---

(١) علل الشرائع: الصدوق: ص٣٢٨: الباب ٢٤: الحديث ٢.

وروى البرقي بسند صحيح عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: من صلى وأقبل على صلاته لم يحدث نفسه، ولم يسه فيها أقبل الله عليه من أقبل عليها، وربما رفع نصفها، وثلثها، وربعها، وخمسها، وإنما أمر بالنسبة ليكمل ما ذهب من المكتوبة[1].

وروى الطوسي عن أبي حمزة الثمالي قال: رأيت علي بن الحسين (عليه السلام) يصلي فسقط رداؤه عن منكبيه قال: فلم يسوه حتى فرغ من صلاته، قال: فسألته عن ذلك؟

فقال: ويحك أتدري بين يدي مَنْ كُنْتُ، إنَّ العبد لا يقبل منه صلاته إلاّ ما أقبل منها.

فقلت: جعلت فداك هلكنا.

فقال: كلا إن الله متمم ذلك للمؤمنين بالنوافل[2].

وروى الكليني بسند صحيح عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليه السلام) أنهما قالا: إنما لك من صلاتك ما أقبلت

---

(١) المحاسن: ص٢٩: الحديث ١٤.

(٢) التهذيب: ج٢، ص٣٤١: الحديث ١٤١٥.

عليه منها، فإن أوهمها كلها، أو غفل عن أدائها لفُّت، فضرب بها وجه صاحبها[1].

وذلك الأمر في صلاة الجمعة فإن الحديث عنها يقع في مقامين:

المقام الأول: في تحقيق حكمها التكليفي من حيث البراءة والإشتغال. وهذا المقام له محل آخر من التحقيق في غير هذه الرسالة.

والمقام الثاني: يقع في تحقيق أسرارها وروحها.

ومع أنّ المقام الثاني متوقف في بعض حالاته، ويعتمد في كثير من حالاته في إدراك أسرار الأحكام الإلهية على نتيجة التحقيق من المقام الأول، ولكن الحق أيضاً أنّ معرفة حكمة الأحكام تعود إلى نفس مستوى النسبة إلى المشرع الحكيم، وأنها سوف تختلف مستوياتها اليقينية أو الحدسية لمعانيها في الأحكام الواقعية عنها في الأحكام الظاهرية، وإن صح ما يمكن أن يقال بإمكان معرفة أسرار الأحكام الظاهرية، ولكنها سوف تكون بلحاظ يقينيتها ليست بمستوى الأحكام الواقعية منها.

---

(١) الكافي: ج٣: ص٣٦٣: الحديث ٤.

ومع كل ذلك فإننا تركنا الخوض في أسرار القسم الثاني ولم نتعرض لها في هذه المسألة على ضوء أقوال الفقهاء، وإنما كنا قد تعرضنا إلى المقدار الذي هو موضع وفاق بينهم والمتفق عليه.

ومهما قيل ويقال فإن لصلاة الجمعة من حيث القبول مراتب مختلفة تتعلق جميعها بعمود الإمامة العادلة المسانخة للعلم، فكلما كانت أقرب للعصمة كانت أجلى لتحقق جميع أركان حقيقتها، وبعكسها تكون مراتبها التنازلية حتى تفقد معناها وروحها وجوهرها لفقدان العدالة في إمامتها فتصنف فقهياً ضمن دائرة الباطلة غير الصحيحة.

وقد حقق في محله أن الإتيان بالعبادة الباطلة غير مشروع في صورة العلم ببطلانها.

ومن هنا يتفتح باب واسع على بحرٍ من المعارف يصعب الدخول منه خوفاً من الخوض في عبابه حذراً من الزلل، كفانا الله عزَّ وجل من شرور النفس الأمارة بالسوء وعصمنا فيما بقي من عمرنا[1].

---

(١) قد انتهينا من كتابة هذا البحث مصلياً مسلماً على سيدنا محمد وآله المعصومين الطاهرين واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين. ثم تحريره ليلة الأربعاء ١٩ صفر الخير ١٤٢٦ الموافق ٣٠/٣/٢٠٠٥م.

فقه صلاة الجمعة

هذه مسائل عملية يحتاجها المكلّف في معرفة أحكام صلاة الجمعة مما يكثر الإبتلاء بها، نقلنا فيها فتاوى من يرجع إليهم أهالي هذه المنطقة وحواليها بالتقليد. وقد ذكرنا بعض الأخبار الشريفة لينشد المكلف إلى الحكم الشرعي روحياً كما ينشد إليه امتثالاً ولم يكن الغرض من نقلها الإستدلال.

متى تجب صلاة الجمعة؟

١ ـ تجب صلاة الجمعة في عصر حضور النبي (صلّى الله عليه وآله) والإمام (عليه السلام) إذا أقامها هو، أو نائبه (عليه السلام).

٢ ـ اختلف فقهاء الإمامية سلمهم الله تعالى في حكم إقامة صلاة الجمعة في عصر الغيبة الكبرى ومختار: فتوى السيد الخوئي: إنّ المكلفين في عصر الغيبة مخيرين في ظهر يوم الجمعة بين أن يقيموا صلاة الظهر أو صلاة الجمعة.

ولكنهم لو اختاروا صلاة الجمعة واستوفت الشروط التي سوف يأتي ذكرها، فحينئذٍ يجب على المكلفين الحضور إليها. وهذا الوجوب احتياطي، بمعنى أن المكلف مخير. بالعمل به، أو الرجوع إلى المجتهد الأعلم الذي يأتي بالأعلمية بعد المجتهد الأعلم الذي قلده لقيام الحجة الشرعية، فيما إذا كان المجتهد الأعلم الثاني يفتي بعدم الوجوب.

وأما لو كان الثاني يفتي بالوجوب، فيجب عليه الحضور. وإما لو كان الثاني يفتي بالإحتياط الوجوبي فيجوز للمكلف الرجوع إلى المجتهد الثالث إذا كان يفتي بعدم الوجوب. . . وهكذا بالترتيب.

وطبق فتوى السيد الخوئي قدس الله سره: فلو أن المكلفين اختاروا صلاة الجمعة وشرعوا بالخطبة فقد وجب عليهم أن يستمروا بأدائها ويتموها جمعة. هذا أولاً.

وثانياً: يجب على باقي المكلفين القاطنين في ضمن دائرة إقامة تلك الصلاة الحضور إليها، والإشتراك بها.

فتوى السيد السيستاني: إذا أُقيمت صلاة الجمعة في بلد

وقد توفرت جميع شروطها في عصر الغيبة فإنه لا يجب الحضور إليها. نعم إن إقامة صلاة الجمعة أفضل.

٣ ـ لو علم المكلف أن شروط الجمعة غير متوفرة لفقدانها أحد شروطها، فهل يجوز للمكلف أن يقيمها بنية رجاء المطلوبية ويجمع بينها وبين صلاة الظهر؟

فتوى الميرزا جواد التبريزي: مع احراز عدم إجتماع الشرائط لا تشرع الجمعة حتى رجاء.

٤ ـ لو صلى المكلف صلاة الجمعة وكانت مستوفية للشروط فهل يجب عليه أن يصلي الظهر.

الخوئي والسيستاني: لو صلى المكلف صلاة الجمعة فإنه سوف يستغني بها عن صلاة الظهر فلا يحتاج إلى أن يصلي مع صلاة الجمعة صلاة الظهر.

ما هي شروط صلاة الجمعة؟

١ ـ أن تُصلي جماعة.

ويجب أن تتوافر فيها جميع الشروط المطلوبة في صلاة الجماعة، ومنها الشروط اللازمة في إمام الجماعة كالعدالة، وصحة القراءة وغيرها.

٢ ـ أن لا يقل عدد المشتركين في صلاة الجمعة عن خمسة. وإن كان أحد الخمسة هو نفسه إمام الجمعة.

روى الكليني بسند صحيح عن زرارة قال: كان أبو جعفر (عليه السلام) يقول لا تكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على أقل من خمسة رهط: الإمام وأربعة[١].

٣ ـ أن تسبق الصلاة خطبتان متوفرة على جميع الشروط المطلوبة في الخطبة كما سوف تأتي.

٤ ـ أن لا تكون قد أُقيمت صلاة جمعة صحيحة أُخرى في ضمن دائرة قطرها فرسخ (ما يساوي خمسة كيلو مترات و٤٥٠ متر تقريباً، أو خمسة كيلو مترات وخمسي الكيلو متر).

في موثق محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إذا كان بين الجماعتين ثلاثة أميال فلا بأس أن يجمع هؤلاء، ويجمع هؤلاء، ولا يكون بين الجماعتين أقل من ثلاثة أميال[٢].

نعم إذا كانت إحدى الصلاتين غير مكتملة الشروط فإنها

---

(١) الكافي: ج٣: ص٤١٩: الحديث ٤.
(٢) التهذيب: ج٣، ص٢٣: الحديث ٨٠.

سوف تصح الصلاة التي هي مكتملة الشروط فقط، وإن كانت متأخرة عن الصلاة الأُولى.

ولا تجب صلاة الجمعة على:

١ ـ الصغير غير البالغ.

٢ ـ الكبير الهرم.

٣ ـ المجنون.

٤ ـ العبد.

٥ ـ المرأة.

٦ ـ المريض.

٧ ـ الأعمى.

٨ ـ من كان يبعد عن مكان انعقاد صلاة الجمعة مقدار فرسخين (أي عشرة كيلو مترات و٩٠٠ متر تقريباً، أو عشرة كيلو مترات وأربعة أخماس الكيلو متر).

٩ ـ المسافر.

ويقصد بالمسافر الذي يسافر عن بلده مسافة شرعية توجب القصر في صلاته.

وأما لو كان المسافر قد قطع سفره بالإقامة عشرة أيام في منطقة من مناطق سفره فهل حكمه حكم المسافر فلا تجب عليه صلاة الجمعة، أم أن حكمه حكم صاحب البلد فيجب عليه الحضور لصلاة الجمعة في المنطقة التي تقام فيها صلاة الجمعة وكانت مستوفية الشروط؟

فتوى السيد الخوئي والسيد السيستاني: لا يجب على المسافر حضور صلاة الجمعة حتى في الصورة الثانية وإن وجب عليه أن يصلي صلاته تامة.

روى الكليني بسند صحيح عن زرارة عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام): فرض الله عزَّ وجل على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة، منها صلاة واحدة فرضها الله عزَّ وجلَّ في جماعة وهي الجماعة، ووضعها عن تسعة: عن الصغير، والكبير، والمجنون، والمسافر، والعبد، والمرأة، والمريض، والأعمى، ومن كان على رأس فرسخين[1].

ومع أن صلاة الجمعة تسقط ولا تجب عن هؤلاء التسعة

---

(١) الكافي: ج٣: ص٤١٩: الحديث ٦.

المذكورين ولكنهم: إذا تكلفوا وحضورا الصلاة فإنها تصح منهم، ويمكنهم أن يكتفوا بها عن صلاة الظهر.

وروى الصدوق عن الإمام الصادق عن أبيه (عليهما السلام) أنه قال: أيّما مسافر صلى الجمعة رغبة فيها، وحباً لها أعطاه الله عز وجل أجر مائة جمعة للمقيم[1].

وإذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة فهل يجوز للمكلف (غير أصحاب الأعذار الذين سقط عنهم وجوب حضور الصلاة) السفر وعدم الحضور؟

أفتى السيد الخوئي: الأحوط عدم السفر بعد زوال الشمس يوم الجمعة لمن كان من بلد تقام فيه صلاة الجمعة مع توفر شروطها.

فتوى السيد السيستاني: يجوز السفر إلاّ إذا أقام الإمام المعصوم أو من يمثله صلاة الجمعة فحينئذ لا يجوز السفر.

متى وقت صلاة الجمعة؟

وقت صلاة الجمعة هو نفسه وقت صلاة الظهر، وهو زوال الشمس، فلا يجوز تقديمها على الزوال.

---

(١) ثواب الأعمال: ص٥٩: الحديث ١٤.

فتوى السيد الخوئي: وقت صلاة الجمعة هو من حين الزوال إلى أن يصير الظل الحادث من كل شيء مثله.

فتوى السيد السيستاني: وقت صلاة الجمعة هو أول الزوال، والذي يحدد أوله هو العرف، فلو أُخّرت الصلاة عن أول الزوال العرفي فقد خرج وقتها، ولا تصح الجمعة، وإنما يؤتى بصلاة الظهر.

روى الكليني بسند صحيح عن الإمام الباقر (عليه السلام) قال: ان من الأشياء أشياء موسعة، وأشياء مضيقة، فالصلاة مما وسع فيه، تقدم مرة، وتؤخر أخرى، والجمعة مما ضيق فيها، فإن وقتها يوم الجمعة ساعة تزول، ووقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها[1].

وروى الطوسي بسند صحيح عن عبد الله بن سنان عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك، ويخطب في الظل الأول، فيقول جبرئيل: يا محمد، قد زالت الشمس فأنزل، فصل.

---

(١) الكافي: ج٣: ص٢٧٤: الحديث ٢.

وإنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين فهي صلاة حتى ينزل الإمام[1].

كيفية صلاة الجمعة؟

أولاً: الخطبتان.

أ ـ وهما قبل الصلاة.

روى الطوسي بسند صحيح عن عبد الله بن سنان عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال إنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين، فهي صلاة حتى ينزل الإمام[2].

وروى الصدوق عن الفضل بن شاذان، عن الإمام الرضا (عليه السلام) قال: إنما جعلت الخطبة يوم الجمعة في أول الصلاة، وجعلت في العيدين بعد الصلاة، لأن الجمعة أمر دائم وتكون في الشهر مراراً، وفي السنة كثيراً، وإذا كثر ذلك على الناس ملّوا وتركوا ولم يقيموا عليه، وتفرقوا عنه، فجعلت قبل الصلاة ليحتبسوا على الصلاة، ولا يتفرقوا ولا يذهبوا.

وأما العيدين فإنما هو في السنة مرتين وهو أعظم من

---

(١) التهذيب: ج٣: ص١٢: الحديث ٤٢.

(٢) التهذيب: ج٣: ص١٢: الحديث ٤٢.

الجمعة، والزحام فيه أكثر، والناس فيه أرغب، فإن تفرق بعض الناس بقي عامتهم، وليس هو كثيراً فيملّوا ويتخفوا به[1].

ب ـ هل يجوز تقديم الخطبتين عن وقت الزوال؟

فتوى السيد الخوئي: يجب أن تكون الخطبتان بعد دخول وقت الصلاة وهو الزوال.

وأفتى السيد السيستاني: بالإحتياط الوجوبي أن تكون الخطبتان بعد دخول وقت الصلاة.

ومعنى هذا: أنّه يجوز لمقلده أن يرجع إلى مجتهد آخر بجواز تقديم الخطبتين على الزوال يوم الجمعة إن وجد بشرط مراعاة الأعلمية فيه.

جـ ـ هل يجوز للإمام أن يخطب من جلوس؟

يجب على الإمام الخطيب أن يكون قائماً واقفاً غير جالس حين إلقائه الخطبتين، وكان معاوية بن أبي سفيان هو أول من خطب من جلوس يوم الجمعة.

روى الطوسي بسند صحيح عن معاوية بن وهب قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إن أول من خطب وهو جالس

---

(١) علل الشرائع: ص٢٦٥: الباب ١٨٢: الحديث ٩.

معاوية، واستأذن الناس في ذلك من وجع كان في ركبتيه، وكان يخطب خطبة وهو جالس، وخطبة وهو قائم يجلس بينهما، ثم قال: الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين[1].

وفي تفسير القمي بسند صحيح عن أبي بصير أنه سُئل عن الجمعة كيف يخطب الإمام؟

قال: يخطب قائماً، إن الله يقول ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾[2][3].

د ـ هل في الخطبتين واجبات معينة؟

أفتى السيد الخوئي: يجب على الإمام في الخطبة الأولى: أن يحمد الله عزَّ وجل، ويثني عليه، ويوصي بتقوى الله، ويقرأ سورة قصيرة.

ويجب على الإمام في الخطبة الثانية: أن يحمد الله عز وجل، ويثني عليه، ويصلي على محمد (صلّى الله عليه وآله)،

---

(١) التهذيب: ج٣: ص٢٠: الحديث ٧٣.

(٢) سورة الجمعة، الآية: ١١.

(٣) تفسير علي بن إبراهيم القمي: ج٢: ص٣٦٧.

وعلى أئمة المسلمين (عليهم السلام) ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات.

أفتى السيد السيستاني: بوجوب جميع أجزاء الخطبتين المتقدمتين إلاّ الإستغفار فإنه أفتى بالإحتياط الإستحبابي.

هـ ـ وأفتى السيد الخوئي: يجب أن تكون أجزاء الخطبة الواجبة التي تقدم ذكرها باللغة العربية.

وفي فتوى السيد السيستاني: أن الإتيان بالحمد والصلاة باللغة العربية هو الإحتياط الواجب. وأما غيرهما من أجزاء الخطبة كالثناء على الله تعالى، والوصية بالتقوى فإنه يجوز للخطيب أن يأتي بها بغير العربية.

وأفتى السيد الخوئي والسيد السيستاني: بعدم وجوب الإتيان بباقي الخطبة باللغة العربية.

وأفتى السيد الخوئي: بالإحتياط الواجب أن تكون الوصية بتقوى الله عزَّ وجل جمعاً بين اللغة العربية ولغة الحاضرين.

وأفتى السيد السيستاني: إذا كان المأمومون لا يفهمون اللغة العربية فعلى الإمام أن يعظهم باللغة التي يفهمونها على الاحوط وجوباً.

روى الكليني بسند موثق عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: ينبغي للإمام الذي يخطب الناس يوم الجمعة أن يلبس عمامة في الشتاء والصيف، ويتردى ببرد يمني أو عدني، ويخطب وهو قائم، يحمد الله، ويثني عليه، ثم يوصي بتقوى الله، ويقرء سورة القرآن صغيرة. ثم يجلس.

ثم يقوم، فيحمد الله، ويثني عليه، ويصلي على محمد (صلّى الله عليه وآله)، وعلى أئمة المسلمين، ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات. فإذا فرغ من هذا أقام المؤذن[1]..

و ـ ويجب على الإمام أن يكون على طهارة، ولا يجب على المأمومين أن يكونوا على طهارة، نعم الطهارة للمؤمومين شرط كمال العمل. لا شرط صحته.

ز ـ لا يجب الحضور لخطبتي صلاة الجمعة إن أُقيمت في عصر الغيبة، وإن وجب الحضور إلى نفس صلاة الجمعة حسب فتوى السيد الخوئي (الإحتياط وجوبي).

نعم هناك من الفقهاء من يفتي بوجوب الحضور للخطبتين،

---

(١) الكفاية: ج٣: ص٤٢١: الحديث ١.

ولو تقاعس المكلف عن السعي للحضور فخطب الخطيب أو حضر في أثنائها وأدرك الصلاة فقد صحت صلاته.

حـ ـ فتوى السيد الخوئي والسيد السيستاني: يجب الإصغاء لمن يفهم معناها. (وهذا الإحتياط وجوبي).

طـ ـ (السيد الخوئي) لا يجوز للمأمومين التكلم أثناء خطبة الإمام.

فتوى السيد السيستاني: لا يجوز ـ على الأحوط ـ التكلم اثناء إشتغال الإمام بها إذا كان ذلك مانعاً عن الإصغاء

ثانياً: الصلاة.

أ ـ وهي ركعتان.

روى الصدوق بسند معتبر عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: صلاة الجمعة مع الإمام ركعتان[1] وهي كصلاة الصبح بجميع كيفيتها إلا في أمرين:

الأمر الأول: النية حيث ينوي المصلي أنه يصلي صلاة الجمعة قربة إلى الله تعالى.

---

(١) الفقيه: ج١: ص٢٦٩: الحديث ١٢٣٠.

الأمر الثاني: يستحب فيها قنوتان، أولهما في الركعة الأُولى قبل الركوع.

والقنوت الثاني في الركعة الثانية بعد الركوع.

روى الشيخ بسند معتبر عن أبي بصير عن الإمام الصادق (عليه السلام): كل قنوت قبل الركوع إلاّ في الجمعة فإن الركعة الأولى القنوت فيها قبل الركوع، والأخيرة بعد الركوع[1].

---

(١) التهذيب: ج٢: ص٩٠: الحديث ٣٣٤.

مسائل أُخرى

مسألة ١: يجب أن يكون خطيب الجمعة هو نفسه إمام صلاة الجمعة، ولا يسمح بتعددهما (الخوئي. السيستاني).

مسألة ٢: على فتوىٰ السيد الخوئي؛ يحرم البيع والشراء بعد النداء لصلاة الجمعة إذا كانا منافيين للصلاة ومعيق عن أداء هذه الفريضة، ولكن إذا لم يكن البيع معيقاً عن ذلك فلا بأس به كما إذا أمكنه أن يبيع وهو في طريقه إلى الصلاة.

وأمّا إذا عصى المكلف وباع أو اشترى في مثل صورة المنافاة فإنه آثم، ولكن نفس بيعه وشرائه صحيحاً بنفسه، ويترتب عليه آثار الصحة، وإن كان قد عمل عملاً محرماً.

وعند السيد السيستاني لا يحرم البيع.

مسألة ٣: على فتوى السيد الخوئي: يجب الحضور لصلاة الجمعة على جميع من وقع في قطر دائرة مقدارها فرسخاً من

جميع الجهات، سواءاً كان المكلف يسكن في المدن، أو القرى، والقصبات.

مسألة ٤: هناك من الفقهاء أعلى الله كلمتهم من أفتى بسقوط وجوب حضور الجمعة في المطر حتى إذا لم يكن حرجياً.

آداب صلاة الجمعة

١ ـ ينبغي أن يكون الخطيب بليغاً ومواظباً على الصلوات في أول أوقاتها.

٢ ـ ويكره للخطيب أن يتكلم في أثناء الخطبة بغيرها إذا لم يكن مفوتاً لهيئتها.

٣ ـ يستحب لإمام صلاة الجمعة في أثناء الخطبة أن يعتم شتاءاً وصيفاً

وأن يتردى ببرد يماني أو عدني، وأن يتوكأ وقت الخطبة على قوس، أو سيف، أو عصى.

روى الطوسي بسند صحيح عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة، وليلبس البرد، والعمامة، ويتوكأ على قوس، أو عصىٰ.

واستفاد بعضهم من القوس الإتكاء على السيف، وعلى أي سلاح بما يتناسب مع الحال.

٤ ـ ينبغي للمأمومين أن يستقبلوا إمام الجمعة عندما يخطب، ولا يجلسوا على الحائط ووجوههم إلى جهة أُخرى غير جهة الخطيب.

في موثقة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): كل واعظ قبلة.

يعني: إذا خطب الإمام الناس يوم الجمعة ينبغي للناس أن يستقبلوه[١].

٥ ـ ينبغي للإمام أن يسلّم على الناس عند صعوده المنبر.

روى الطوسي عن علي (عليه السلام) قال: من السنة إذا صعد الإمام المنبر أن يسلم إذا استقبل الناس[٢].

٦ ـ ينبغي للإمام أن يجلس قبل الخطبة.

روى الطوسي عن الإمام الصادق عن أبيه (عليهما السلام)

---

(١) الكافي: ج٣: ص٤٢٤: الحديث ٩.
(٢) التهذيب: ج٣: ص٤٢٩: الحديث ٨.

قال: كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) إذا خرج إلى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذن[1].

٧ ـ يستحب قراءة سورة الجمعة في الركعة الأُولى من صلاة الجمعة، وسورة المنافقين في الركعة الثانية منها.

وكذلك يستحب قرائتهما في ظهر الظهر يوم الجمعة. روى الشيخ بسند صحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): القراءة في الصلاة فيها شيء مؤقت؟

قال: لا، إلاّ الجمعة تقرأ فيها بالجمعة والمنافقين[2].

٨ ـ يُستحب الجهر في صلاة يوم الجمعة في عصر الغيبة.

٩ ـ يُستحب السبق إلى المسجد والمباكرة إليه يوم الجمعة خصوصاً في شهر رمضان.

روى الكليني عن جابر الجعفي قال: كان أبو جعفر (عليه السلام) يبكر إلى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قيد رمح، فإذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك.

---

(١) التهذيب: ج٣: ص٢٤٤: الحديث ٦٦٣.

(٢) التهذيب: ج٣، ص٦: الحديث ١٥.

وكان يقول: إن لجمع شهر رمضان على جمع سائر الشهور فضلاً كفضل شهر رمضان على سائر الشهور[1].

١٠ ـ يكره للمأمومين أن يشتغلوا بالصلاة خلال خطبة الجمعة.

روى الحميري عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال: سألته عن الإمام إذا خرج يوم الجمعة هل يقطع خروجه الصلاة أو يصلي الناس وهو يخطب؟

قال (عليه السلام): لا تصلح الصلاة والإمام يخطب إلا أن يكون قد صلى ركعة فيضيف إليها أُخرى، ولا يصلي حتى يفرغ الإمام من خطبته[2].

١١ ـ وينبغي أن يكون المصلي عند سعيه إلى صلاة الجمعة على سكينة ووقار بالتأني في الحركة إلى المسجد، مطمئناً، ومتذللاً ومستكيناً لله عزَّ وجل.

روى الكليني بسند صحيح عن الإمام الصادق (عليه السلام): ليتزين أحدكم بيوم الجمعة، يغتسل، ويتطيب،

---

(١) الكافي: ج٣: ص٤٢٩: الحديث: ٨.

(٢) قرب الاسناد: ص٢١٤: رقم الحديث ٨٣٨.

ويسرح لحيته، ويلبس أنظف ثيابه، وليتهيأ للجمعة، وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار، وليحسن عبادة ربه، وليفعل الخير ما استطاع فإن الله يطلع على (أهل) الأرض ليضاعف الحسنات[1].

وروى بسند صحيح عن زرارة قال أبو جعفر (عليه السلام): لا تدع الغسل يوم الجمعة فإنه سنة، وشم الطيب، ولبس صالح ثيابك، وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال فإذا زالت فقم وعليك السكينة والوقار[2].

١٢ ـ ينبغي لخطيب الجمعة أن ينهي خطبته بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾﴾ ثم يقول: اللهم اجعلنا ممن تذكر فتنفعه الذكرى.

جاء ذلك في صحيحة محمد بن مسلم عن الإمام الباقر (عليه السلام)[3].

١٣ ـ يستحب الدعاء بعد فراغ إمام الجمعة من الخطبة إلى أن يستوي الناس في الصفوف.

---

(١) الكافي: ج٣: ص٤١٧: الحديث ١.
(٢) الكافي: ج٣: ص٤١٧: الحديث ٤.
(٣) الكافي: ج٣: ص٤٢٤: الحديث: ٦.

جاء في صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الإمام من الخطبة إلى أن يستوي الناس في الصفوف، وساعة أخرى من النهار إلى غروب الشمس[1].

١٤ ـ روى الطوسي بسند صحيح عن الإمام الصادق (عليه السلام) أنه قال: من قال بعد الجمعة حين ينصرف جالساً من قبل أن يركع:

الحمد، مرة.

وقل هو الله أحد، سبعاً.

وقل أعُوذ برب الفلق، سبعاً.

وقل أعوذ برب الناس، سبعاً.

وآية الكرسي[2].

وآية السخرة[3].

---

(١) الكافي: ج٣: ص٤١٤: الحديث ٤.

(٢) في كتاب ثواب الأعمال: للصدوق: ص٦٠: الحديث ١. بدل آية الكرسي ذكرت آية الملك وهي الآية ٢٦ من سورة آل عمران قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ﴾.... الآية.

(٣) وهي الآية ٥٤ من سورة الأعراف قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾.

وآخر قوله: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾، كانت كفارة من الجمعة إلى الجمعة)[1].

١٥ ـ روى الصدوق بسند موثق عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): من قرأ دبر صلاة الجمعة:

فاتحة الكتاب، مرة.

وقل هو الله أحد، سبع مرات.

وفاتحة الكتاب، مرة.

وقل أعوذ برب الفلق، سبع مرات.

وفاتحة الكتاب مرة.

وقل أعوذ برب الناس سبع مرات.

لم تنزل بلية، ولم تصبه فتنة إلى الجمعة الأخرى.

فإن قال: اللَّهُمَّ إجْعَلْنِي مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ التي حَشْوُها البَرَكَةُ،

---

(١) التهذيب: ج٣: ص١٨: الحديث ٦٥.

وعُمّارُها الملائِكَةُ مَعَ نَبِيِّنا محمَّدٍ (صلّى الله عليه وآله)، وأبينا إبْراهِيمَ (عليه السلام).

جمع الله بينه وبين محمد وإبراهيم (عليهما السلام) في دار السلام[1].

١٦ ـ وقال الشيخ الطوسي في مصباح المتهجد: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): من قرأ يوم الجمعة بعد صلاة الإمام: قل هو الله أحد، مائة مرة.

وصلى على النبي عليه السلام، مائة مرة.

وقال سبعين مرة: اللَّهُمَّ إكْفِنِي بِحَلالِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وأغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سواك).

قضى الله مائة حاجة ثمانين من حوائج الآخرة، وعشرين من حوائج الدنيا[2].

١٧ ـ روى الشيخ الطوسي عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال: من أراد أن يُحْمَل له فليصل

---

(١) ثواب الأعمال: ص٦٠: الحديث ورواه الطوسي في: مصباح المتهجد: ص٤١٩. ـ ٤٢٠.

(٢) ص٣٦٨ ـ ٣٦٩.

ركعتين بعد الجمعة يطيل فيها الركوع، والسجود، ويقول بعدهما: أللَّهُمَّ إنّي أسْألُكَ بِما سَأَلَكَ بِهِه زَكرِيّا (عليه السلام) إذْ ناداك «رب لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين».

اللّهُمَّ فَهَبْ لِي ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إنَّكَ سَمِيعُ الدُّعاء، اللَّهُمَّ بإسْمِكَ اسْتَحْلَلْتُها، وفي أمانَتِكَ أَخَذْتُها، فأنْتَ إنْ قَضَيْتَ في رَحِمَها وَلَداً فاجْعَلْهُ غُلاماً مُبارَكاً زَكِياً، ولا تَجْعَلَ للشَّيْطانِ فِيهِ نَصيباً ولا شِرْكاً[1].

١٨ ـ يُستحب تقديم صلاة العصر يوم الجمعة في أول الوقت بعد أن يفرغ المصلي من صلاة الجمعة.

روى الشيخ بسند صحيح عن زرارة، عن الإمام الباقر (عليه السلام): ووقت صلاة العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الأيام[2].

١٩ ـ روى الشيخ الطوسي عن الإمام الباقر (عليه السلام) قال: إذا صليت العصر يوم الجمعة، فقال اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّد الأوْصِياءِ المَرْضِيينَ بِأفْضَل صلواتِكَ، وبارِك

---

(١) مصباح المتهجد: ص٣٧٨.

(٢) التهذيب: ج٣: ص١٣: الحديث ٤٦.

عَلَيْهِم بِأَفْضَلِ بركاتِكَ، وعليهم السلام، وعلى أرواحِهِمْ، وأجْسادِهِمْ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكاتُهُ.

قال: من قالها في دبر العصر كتب الله له مائة ألف حسنة، ومحا عنه مائة ألف سيئة، وقضى له ألف حاجة ورفع له مائة ألف درجة[1].

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

تمت كتابة هذه الأوراق على يد العبد الجاني المحتاج ياسين الموسوي ببغداد يوم الخميس ١٣ صفر الخير ١٤٢٦هـ ق، الموافق ٢٤/ ٣/ ٢٠٠٥ للميلاد حامداً شاكراً الله عزَّ وجلَّ، ومصلياً ومسلماً على محمد وآله الطاهرين.

---

(١) التهذيب: ج٣: ص١٩: الحديث ٦٨.

الفهرس

تمهيد ٥
المقدمة ١٥
فضل صلاة الجمعة ١٧
من فلسفة صلاة الجمعة ٢٥
لماذا سميت الجمعة جمعة؟ ٢٩
المستوى الأول: الجدل الفقهي حول صلاة الجمعة ٥٢
المستوى الثاني: الجدل الانفعالي السلبي ٥٦
المستوى الثالث: فلسفة صلاة الجمعة ٦٢
ملاك صلاة الجمعة ٧٤
فقه صلاة الجمعة ٨٤
شروط صلاة الجمعة ٨٦
متى وقت صلاة الجمعة ٩٠
مسائل أخرى ٩٩